کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب سرّ البلاغة الشریف الرضی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۹۹
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۳۰۹۱۶۴

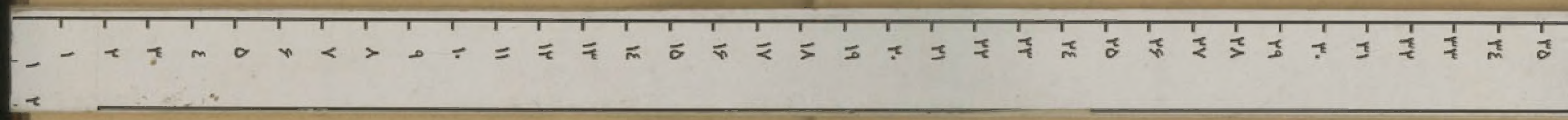

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۹۹۹

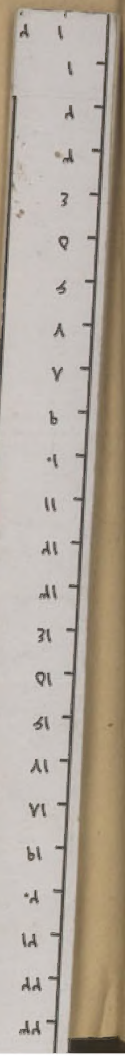

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب سرّ البلاغة الشریف الرضی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۹۹
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۳۰۹۱۶۴
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۹۹۹

كتاب الطهارة والصلاة والأموات
١٧٩٩٩
٢٠٩١٦٤

في الغسلة الأولى بالماء ان كان الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه على
الحاجب الأيمن ويبدأ الغاسل بدئه مع كل غسلة ثم يشفه بثوب بعد الفراغ و
يكره ان يحمل الميت من رجليه وان يقعده وان يمشي أمامه وان يحمل بغير
ان يغسل يديه فان اصطر غسله أهل الخلاف ثالث تكفينه ويجب ان يكون
في ثلاثة اثواب ميزرة قميص وازار ويجري عند الضرورة قطعة وكره تكفين
الجديد بحيث يسع ساترين بالتر من الكفن ولا يترك ان يكون الميت عريانا فلا يترك
فاضل الفضل في مقدار درهم فاقل منه ان بعد دراهم والكمل ثلاثة عشر درهما وان
وعند الضرورة يدفن بغير كفن ويكره تكفينه بغير الكفن والمذيرة وبين
حل الاقسام ان يفتقر الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوءه للصلوة وان يزاد
للرجل مرة ثالثة غير طاهرة بالذهب وخرقة تجذبه يكون طولها الى الثدي
وتضمنه غرضين شيرعيا ويشد طرفا على عاتقه والشق الآخر على ابطه ما ستر منها
خذاه لفافة شديدة بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان حشي فرج حسن
فلا بأس ان يجعل في دبره وعاء تجمع بها محكما تلف بها لفافة ويجعل طرفها
من تحت الابط اليسرى ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة تلف بها
رفعا ويوضع لها بدل المعجمة وتاج وان يكون الكفن قطنا ويتخذ من
والقناعة والقميص بالطاء ويكتب على الخرقة والقميص والازار والحريدتين اسم
يشهد الشهادتين وان ذكر الآية ٣ وعدد هم الذي هو كان حسنا ويكون ذلك
بزيت المسك ٣ فان لم يوجد فبماء السدر وان فقدت الخرقة يجعل بدلها القناعة
الرجل وان يخاط الكفن بخيط منه ولا يبل بالماء ويجعل معه جريدتان من

ذريرة وكون الخرقة فوق القناعة والقميص

وان نزل من فيه ماء حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك لها غير اهله في المراة ويستحب ان يدعوا عند انزاله القبر الذي مات فيه لغة أو مقالا او مستولدة في دعاء كما تحاية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر

ان يغيبه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الثاني ان يكون امراة غير مسلمة حاملا مسلم يستدبرها والمستحب ان يجعل القبر قدر قامة الى الترقوة ويجعل له لحدا في القبلة ويجعل عند راسه كفان من قبل راسه ورجليه ويجعل حد شبر من ترابه تحت الميت ويلقنه ويدعوا له ثم يخرج الذين ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحافرون التراب بظهور المساكف قائلين انا منه وانا اليه تعود ويرفع القبر مقدار اربع اصابع

ويجب غسل الميت وتكفينه ودفنه ويقدم غسله على تكفينه وتكفينه على دفنه ويجب غسله بالماء ومن قبل راسه ثم يروى عليه فان نقل من الماء شيء القاه عليه وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترك على الميت وتلقنه الولي بعد ان القاه في اربع سورة والخزيمة مستحبة هي جايزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبه

يكره فرش القبر الا ان تكون الارض رخوة وان تقبل ذو الرحم على رجه وتخصيص الشريف بتحديد دفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الخامس الشاهد

وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في القواعد وهي مسايل اربع الاولى

نبش القبور ونقل الموتى بعيد دفنهم ولو شق الثوب على ميت الثالثة

السيد بدون بينة ويتبع عند اختفاء اسبابها الدم او يعيبه ما لم يطل ويدفن

بان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم القتيل والمجنون اذا قتل شهيد حكم البالغ العاقل

الرابعة اذا مات والد الحامل تطلع واخرج وان مات هي شق جوفها واخرج وخيط الفتح

١٧٩٩٩

سيف النجل فان لم يوجد فمن السندر فان لم يوجد فمن الحلبات والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الجانب الايسر بين الفخذ والازار وان يجعل الكافور بين يديه ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره وان يطوى جانب القفا فلا يبقى على الايمن ولا الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يجعل الكفن المبتاع الحاكم او كتب عليها بالشهادة وان يجعل في صدره بضع شيء من الكافور مسايل الاول اذا خرج من الميت نجاسة يجب تكفينه فان خرجت جسده غسلت بالماء وان خرجت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد خروجه في القبر فانها تقبر من دون غسلها مطلقا الثاني

ادرج الثاني كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ولو خلف كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا وان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلم بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالث

اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطلع معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ايقاع

يمشي المشيع وراء الجنازة اماما الى احد جانبيها وان يسرع الجنازة ويكره مصاحبة الرايين قعودا ومشيا الى جانبه الايسر ويعلم الموسرين بموت المؤمن وان يقوم المشاهد الجنازة للموضع الذي لم يحملوا من السرير الخروج وان يصلي الجنازة على الارض اذا وصل القبر قدام القبلة وان يتقدم ثلث درجات وان يرسل الى القبر سابقا بزاد سيد والمراة عند

١٧٩٩٩

كما يباح عرض له التحريم كالحلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في زرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث الميتة وهو كل حيوان خرج من

ادرجوه في حي ولم ينفصل منه شيء منها فانفصل منه شيء منها فانفصل منه شيء منها

لم ما له نفس سايلة وكل ما يتجزى بالموت فما قطع من جملته بجزء حيا كان او ميتا

وما كان منه لا يحله الحيوة كالشعر فوجهان اظهرهما ان يكون عينه نجسا كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وعلى الجنب على من مس عظم ميتة او ميتا من غير الناس الخامس الدماء وهي ما يخرج من مغابن الانسان من حيوان يعرق كالدم لا ما يكون مثل الدم الخامس وشبهه السادس التاسع الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وشبهه السابع النجس

وهما نجسان عينا ولعابا وبولا كل حيوان فاضله روعي في الحاقه باحكامه الطاهر الاسم وما عداهما من الحيوان طاهر يجوز في المشاب والمراوح والوزغة تردد والاظهر انها طاهرة الثامن المسكرات وفي تنجيس خلالها والاظهر النجاسة وفي

كلها الصغير والكبير والاقل والاكثر التاسع القطع والاشد العاشر الكافر

عن الاسلام او من انتحل وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وعرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمستحاضة والاظهر الطهارة وما عدا ذلك طاهر يجتنب من نفسه واما فرض له النجاسة ويكره ولد الجاموس

والدواب المتولد من احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات بجميع المياه عن الثياب واليدين للصلوة والطواف ودخول المسجد وعن سائر ما يؤدي استعمالها

١٧٩٩٩

وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً ستة عشر للوقت
وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس كما أقرب من الزوال
كان افضل ويجوز قبله بيوم لمن خاف عدم الماء وقضاؤه يوم السبت
ومستحبة شهر رمضان أول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة
وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة النصف من
رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم المبعث
المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي وغسل
مضطجع الكفن مع احتمال الفرض اذا اراد قضاها على الاظهر وغسل التوبة سهواً
عن فرض اكبر وصلوة الحاجة وصلوة لما استحاضة وحيضة لمكان وهي غسل دخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي مسائل اربع الاولى ما يجب
للفعل او الكان تقديم عليها وما يستحب الزمان كون بعد دخول الثانية اذا اجتمعت
اغسال متعددة كفى نية القربة الم بنو الاتيان وقبل اذا انقضى اليها غسل واجب
كفاه فيتوضأ اول اذى الثالثة والرابعة قال جمع فقهائنا يجوز غسل من صلى
لبرء عاداً بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث
في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضرب
الاول عدم الماء وجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين من كل جهة من جهاته
الرابع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو خلا بالقرب حتى فات
الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلاً وبقدر
كما يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فقد عدم الماء وكذا ان

والتراب باطن الخف وأسفل القدم والمغرفة والنعل يجزئ في حال وقوعه
والحال جريانه من ميزاب وشبهه لزوال عينه النجاسة والماء الذي يغسل
به النجاسة يجزئ سواء كان في المرحلة الأولى أو الثانية وسواء كان متغيرا بالنجاسة أو لم يكن وسواء بقي على المحل عين النجاسة أو لم يبق وكذا القول في الماء
على الأظهر وقيل في الثوب إذا ألقي على نجاسة على الأرض يطهر بالمرور مع بقاء
عين طاهرة القول في المياه الماء الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه
جواز
والماء المستعمل في غير ذلك مكروه للمضطر وقيل يجب اجتنابه مع الفضل
الخارج من أنواع المعادن وأجزاء الأرض ولو تضاعفت أثمانها وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم
نجاستها أو يجزم باستعمالها شيء من المجلوب مما كان طاهرا في الحيوة ذكيا
يجب اجتناب كل إناء كل جزء منه حتى يدبغ بعد كاته ويستعمل من أواني الخزف ما كان مغشيا
ودهنها بعد غسله ويكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون ويغسل الإناء
من ولوغ الكلب ثلثا إحداهن بالتراب على الأصح ومن الخنزير سبعا بالماء و
الشيخ أفضل بعد من غير ذلك مرة واحدة والمتوسط

كتاب الصلاة

والعلم بها ضروري بيان أربعة أركان الأول في المقدمات وهي سبع الأولى
في أعداد الصلوات والمفروض منها خمسة صلوات اليوم والليلة والجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلزمه الإنسان بنذره
وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوات اليوم والليلة ست عشر ركعة
في الحضر أربع صبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي أربع ويسقط

من كل رباعية في السفر ركعتان وفي أثنائها في الحضر ربع وثنتان ركعة على
الأشهر وأما الظهران فالأول منهما وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل
شيء مثله سوى الظل الذي يكون عند الزوال ويعقبه العصر وقتها بعد
ركعتان من طلوع الشمس إلى الغروب وقيل إلى الغروب ثلث ركعات
وللوتر بعد العشاء وقتها من الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وقت الفضيلة
وقت المغرب والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدها إلا الوتر وصلوة المرأة
وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها إنشاء الله الثانية في المواقيت
والمقدرة مقاديرها وأحكامها الأولى فما بين زوال الشمس إلى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من أوله بمقدار ما يليها وكذلك العصر
من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس ظل وقت المغرب
ويختص من أوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركه العشاء حتى ينتصف الليل و
يختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير
في الأفق إلى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه
أو ميل الشمس إلى الحاجبية الأيمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص
وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر وقال الحرون ما بين زوال
الشمس حتى يصير كل شيء مثله وقت الظهر والعصر ومن حين يكن الفراغ
من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمائة من الفاء الزايد والظل الأول وقيل
مثل الشخص وقيل أربعة أقدام الظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على
ذلك حتى يغرب وقت للذي لا عذر له وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة
المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل وما زاد عليه حتى ينتصف الليل

وجب عليه قضاؤها وسيسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر الثاني
تعين ولو ادرك قبل الغروب او قبيل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته كل
سواء فان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمتاه كذلك الثانية
الصبي المشروع بتطيقه الوقت اذا بلغ بما يبطل الطهارة والوقت باق يبتدئ
على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على انه نافلة ولا يجد صبية الفرض
الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز العمل على الظن فان فقد
العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان اكتشف انه صلى قبل
دخول الوقت استأنف ان كان الوقت دخل وهو يصلي او قبل التسليم لم يجزه
وان ظهر انه صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة
الفرائض التي عليه مرتبة في القضاء فلا يدخل في فريضة وقد كان عليه سابقة على
بينة ما دام العدول ممكنا واذا استأنف المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند تمامها وعند صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وليا
باس بها له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة المتتابعة بالليل
من النوافل الليلا يستحب تجديد وضوء النهار وما يجوز نفلا يستحب بعقبه وضوء
ليلا وليا ينتظر بها النهار والسابعة الافضل في كل صلوة ان يوقعها في اول وقتها
الا المغرب والعشاء لمن فاتهن من فرائض فان تاخيرهما الى المزدلفة اولى وقوله
الى ربع الليل والعشاء افضل تاخيرها يسقط الشفق الاحمر والمنزل وقت الظهر
والعصر حتى تأتي بناقلتها والمحاضة يوخر الظهر والمغرب الثامنة لمن ظن انه
الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان

صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في آخر
المدرك او دخل وهو فيها اجزأته عن الظهر الثالثة في القبلة والفاقد القبلة
والمستقبل ما يجب له واحكام الخلل المتعلق بالقبلة وهي الكعبة فمن كان في المسجد
فمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لمن
دون الثالثة القبلة على جهتها كما تقدم من هو على موقفها فان صلى في جوفها
استقبال اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها او بزر منه
منه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والمذهب
وان احتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو حال
قصف لا مؤمن في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض
واهل كل اقليم متوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى المزدلفة
وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشاذروان والمغرب الى الميزاب واليمن الى الركن
يا اهل العراق ومن كان على سمتهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والثريا محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن
يستحب لهم اتباع سائر المصلين قليلا الثانية في المستقبل ويجب استقبال
في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عمل على الامارات المفيدة للظن
واذا اجتهد فاخبره عدل بخلاف اجتهاده قلد العدل على اجتهاده ويقوى عندي
ان كان ذلك اخبر اوفق في نفسه عول عليه ولو لم يكن لمن اجتهاد
فاخبره كافر قلد العدل على به ويقوى عندي انه ان افاد الظن عمل به وقيل
البلد اذا لم يعلم انها بيت على الخطة ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى

يصل على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الخامسة في اربع
جهات الكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يجد الوقت
ضاق لما عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة
ويستقبل القبلة فان لم يمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوة ويحرف
الى القبلة كلما انحرف لزاوية وان لم يمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم
يمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى القتال
او ضاع وقت الوقت ولكان الراكب بحيث يمكن من الركوع والسجود وفي بعض
الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له ويجب له استقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند
الذبح والميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فلا يستقبل
استقبال القبلة بها ويجوز له ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى اي جهة
على كراهية مشاركة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن
منه كصلوة المطاردة وعند ضيق اذا بة الهزيمة والمتزحلة بحيث لا يمكن
الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى لو نسي صلوة
لعذر وعن اجتهاد فان عرل شكا مع وجود المصر لامارة وجدها
ولم فعله لزمه اعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان مخرفا بيسيرا فالصلوة ماضية ولزمه اعادة
في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت ولم يكن

ظهر ان تبين للثاني وهو في الصلوة فامر يستأنف على كل حال الا ان يكون مخرفا
يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى قال
تجدد عنده يمثل ما استأنف لاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في ذكاة
المصل وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه
سواء ذبح او لم يذبح وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته ما يقع عليه الذكاة
اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل ينتقر استعماله في غيرها الى
الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثانية الصوف والشعر والوبر
الريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ميت تجوز الصلوة فيه ويجب
قلع من الميت غسله ووضع الا متصل ولا كذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا
كان طاهرا في حال الحيوة واما كان نجسا فحيوته تخرج ذلك منه يحكم على الظاهر
ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما يؤكل لحمه ولو اخذ من المذكى لم
الرئة فالاصح وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما
المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل لحمه وقيل لا يجوز واما
الظنر وفي الثعالب الهرمانية روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير
للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزع غيره
للنساء مطلقا وفي لبس ما يغلب فيه الصلوة فيه منع فرد كالكتلة والمغلشة تردد والاظهر
الكراهية ويجوز التركيب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب يحوف
واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة
فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة

فيه ولو اذن صاحبه لم تجز الخاصب اولم جازت الصلوة مع تحرم الغصبية
ولو اذن مطلقا جاز لغير الخاصب على الظاهر **الثانية** لا يجوز الصلوة بغاية
طول القدم كالشهنيك ويجوز بما له ساق كالخف والجورب ويصح في النعل
الثالثة كل ما عدا ما ذكرنا يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او
ما ذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم النجس بقي ان يجوز للرجل ان يصلي
في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين درع وخمار سابغة حيث
عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل
عريانا اذا استر فيلة وعدمه على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر عورته باي حشيش
الشيح ومع عدم ما يشد به صلى عريانا قائما ان كان بامن ان يراه احد وان لم يامن
صلى جالسا ومع الحاجة يومي عن الركوع والسجود والاعمة والصبية يصليان
عريانا ولو وجد ماء بعد ما اعتقد في اثناء الصلوة وجب عليها ستر السوءتين فان افتقرت
الى حمل كثير استأنفت والصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة **الثالثة** يكره الصلوة
في الشاب المتزوجة عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد فوق الرجال فالاولى
ما يحته ثم يجوز بكره ان يا تزروه الخنثى ان يشمل القطن ويصلي في عمامة
حنك لها ويكره التقنع للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم ويكره
الصلوة في قباء المشدود بل في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا
من الحديد بارزا وفي ثوب يتم صاحبه وان تصلي المراة في الخلخال له صوت
ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الثانية** لا تصح
في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جايزه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا

البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عارفا بسير الصلوات مستعدا لها يوما
على مرتفع ولو اذن المراة للنساء جاز ولو طرق يتردد الموذن ساعيا رجع الى الاذان
مستقبلا ملونا لم يركع وفي رواية اخرى ويبقى الاقامة من بيت للنساء لم يجز
يطوع به **الثالث** في كيفية الاذان والاولى ترك بعد دخول الوقت وقدر حضور القوم
على الصحيح لكن يستحب اعادة بعد طلوعه وكلماته عشرة عشرة ثم ثنايه عشر فصلاة الكبير اربع
الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير
العمل والتكبير بعد ذلك كله مثنى مثنى ويزاد فيها مثنى مثنى ويزاد فيها
قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في اخره كلمة واحدة والترتيب شرط في
الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يلتفت على اليمين
والشمال في الاذان ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة
ويفصل بينهما بركعتين او
جلسة ان اذن في المنزل فان اذن في المسجد فان شاء فعل وان شاء ترك والاولى
اذا كان وكل بالاذان ان لا يقيم وكره الترجيع في الاذان والاولى ان يرجع الصوت
وكره ترك الصلوة حيرتها النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى**
من نام عن صلاة اذن واقام مع استقبح ان يجلس له استانة ويجب الثناء وكذا
ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعيد ويقيم عرفا ولو ارتد في اثناء اذانه ثم
استانف على قول **الثالث** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **الرابع** اذا قال الموذن
قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير الصلوة **الخامسة** يكره
للموذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلتفت حيث سمعت الصيحة **السادسة** اذا اشتبه
الناس في الاذان قدم العالم على الفاسق والبصير على الاعمى **الثامنة** اذا كان جماعة جاز

ان تؤذن توا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **التاسعة** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجزي به الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **العاشرة** من احدث في اثناء الاذان اكمله ثم توضأ واعاد الاقامة **الحادية عشرة** من خاف فوت الصلاة مع الامام كما يشتري به اذنه لنفسه واقام فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة وان اخل بشيء من فضائل الاذان اعتد به **الركن الثاني** في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات **فروض** **الاول** النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم يعتد بصلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب الفرضية والتعيين وكونها اداء او قضاء كما عرف بالمغرب وكونها لله تعالى فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان دخل في الظهر وكذا لو نوى ان يصليها ثنائية فاذا هي رباعية بطلت وكذا لو نوى في اثناء الظهر من اول الصلوة الى العصر او غير الصلوة وجوز نقل النية ما دام في اول الظهر وفي الخلافة لمن شاء قراءة غيرها وكفى التعرض لها مرة الى سابع تطهيرها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام وبها تنعقد الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصوره ان يترك التكبير ولا ينعقد بعدها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يشتغل بالمنطوق به سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس يتلفظ بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم ينعقد

القلوة والصلي باختيار في التكبيرات المستحبة اتيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا وبطلت بكبيرة ما قبلها فلو كبر قائما فاعلم القدرة او هو الحق في القيام لم يعتد صلوته والمسنون فيها اربع اثنان منها لفظ الجلالة من غير تردد في تلفظ بها الاخرس **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا كمل القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو تمكن على القيام بعض القلوة وجب ان يقوم بقدر ركعته والمنطوع قاعدا وقيل يجوز ذلك مع التمكن من المشي **فروض** فان صلوته والافضل الظهر والقاعد اذا امكن من القيام في الركوع وجب ان يركع جالسا وكذا اذا عجز عن السجود على شيء صلبي ايماء والاجزاء يوميان لركوعها وسجودها ومن عجز عن القلوة اصلا في اثناء القلوة استقل الى الماء وفيها مستقرا كما تقايم يجز فيتعقد والقاعد يجز فيضطجع او المضطجع يجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على التجرد يوضع ما يجب عليه فان لم يقدر اومأ **والمسنون** في هذه الفصل ستة ان يتربع المصلي في حال قراءته وفي حال ركوعه وقيل يتورك في حال التشهد الاخيرة **الرابع** القراءة وهي واجبة ويتعين بالسبعة في كل ثانية وفي الاولين من كل صلوة وفيما يجب قراءة الفاتحة وآية تامة ولو بحرف واحد منها عدا حالة التشديد كذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي للقلوة ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد

المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التي حيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد لمن قرء في الوافي بطل السورة ويكبر الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ المقتدي وكذا الشهادتين احتياطا واذا اخر المسبوق بايدية شيئا او اباه يستأنف منها مسائل سبع **الاولى** لا يجوز تقديم آخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها من غير اتمام القطع وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت في طال الفراء بما ينبيء القطع او نوى القطع ولم يقطع **الثالثة** روى الحسن ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا بقية في البسملة على الظهر **الرابعة** ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضا عن الحمد اثنى عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشرة وفي رواية سبع وفي اخرى اربع والاول هو الظاهر **السادسة** من قرأ سورة من الاخير في النوافل يجب اعادتها في الثنتين وكذا ان قرأ غير ما رتب ثم بتر بعض وقرأ بما تخلف منها وبركع وان كان التجويد في اخرها يجب اعادة قراءة الكل ليركع عن قراءة **السابعة** المعوذتين من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضا ونفلا **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الى الركوع والسجدات وركن في الصلوة ويبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل ثانية الواجب فيه ثلاثة اشياء ان ينحني كما يتجافى مستوي الخلقة واذا لم يمكن من الانحناء الا بعارض فان تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كاركع خلقة او العارض وجب ان يزيد ركوعه بسيرا لانحناء ليكون فارقا **الثاني** الطمأنينة فيه بقدر ما يأتي

وجب التكبير للاحرام فيه والرفع منه وترد والاظهر الاستحباب ويسن فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا يديه على الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو بين السجدتين الواجبة ما يليق وبدعو بين السجدتين وان يقعد كذلك وان يجلس عقب السجدة الثانية معتدلا ويدعو عند القيام وحقه على يديه سابقا ثم ركبتيه ويكبر للاحرام بين السجدتين مسائل ثلاث الاولى من به سلس بول ونحوه صلى بحسبه كالمتيمم اذا لم يستعمل في الحمية بحيث لو فعل المريض ذلك لم يضره ولو توضأ وصلى الظهر ثم احدث ثم توضأ وصلى العصر فان كان هناك ما يمنع مجاوزة الدم العصبة صحت صلاته والا فلا وهي العصبة التي تشد بها الجبيرة والخرقة التي تشد على الجرح فوقها وتحتها الثانية سلس المذي كالبول في جميع ما ذكر الثالثة من به جرح سيلان لا يرقأ بشد ولا غيره كالمستحاضة في جميع ما ذكر

فصل في صفة الصلاة وشروطها

وهي اربع عشرة خصلة النية والتحريمة والقيام والقراءة والركوع والرفع منه والاعتدال والطمأنينة والسجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والترتيب والموالاة والتشهد الاخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والنية في الخروج من الصلاة وهي فرض وقيل سنة والاول اصح وقيل ركن والاول اصح وقيل شرط والاول اصح وقيل ركن والاول اصح وقيل شرط والاول اصح وقيل ركن والاول اصح وقيل شرط

ولا أنثى وأجنبي أولى من العبد ولا يتقدم المولى إلا إذا اجتمعت فيه شرائط الإمامة وإلا فيقدم عليه غيره وإذا استووا في الصفات قدم الأفقه فالأقرأ فالأسن فالأصبح فالأشرف ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بإذن المولى سواء كان شرائط الإمامة أو لم يكن بعد أن يكون مختارا وإمام الأصل أولى بالنظر من كل واحد بما شاء من عبده أو أمته لأن له أن يؤجرهم ممن شاء ولا يشترط في إمامة الأمة وجود شرائط الإمامة ويكره أن يؤم المرأة إلا النساء ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ويكره أن تؤمهن في المكتوبة وكذا الخنثى مع النساء والمرأة مع الخنثى وإن كان الخنثى هو الذي يؤم فإنه يقوم وسطا بين الرجال والنساء وإذا أقيمت الصلاة وفي المسجد نساء ورجال فإن خافت الفتنة لم تخرج حتى ينصرف الرجال وإن كان وراء رجال قعدت حتى يخف الزحام ولا يجوز أن يتقدم الرجال على الإمام ولا النساء على الرجال ولا الرجال على النساء ويكره أن يتقدم الرجال على النساء ولا يجوز أن يتقدم النساء على الإمام ولا الرجال على الإمام إلا في حالة واحدة وهي أن يكون الإمام في المحراب والمرأة في بيتها فإن صلاتها تجوز بالاقتداء به وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ولو كان الطريق يمر فيه الناس على رؤوسهم أو كان بينهما حائط يمكن أن يمشي عليه لم تجز صلاتها بالاقتداء به وإن كان بينهما نهر لا تجري فيه السفن أو طريق لا يمر فيه الناس أو كان بينهما حائط لا يمكن المشي عليه جازت صلاتها بالاقتداء به وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق يمر فيه الناس على رؤوسهم لم تجز صلاتها بالاقتداء به وإن كان بينهما حائط يمكن المشي عليه جازت صلاتها بالاقتداء به وإن كان بينهما نهر لا تجري فيه السفن أو طريق لا يمر فيه الناس جازت صلاتها بالاقتداء به وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق يمر فيه الناس على رؤوسهم لم تجز صلاتها بالاقتداء به وإن كان بينهما حائط لا

شاة ثم كلما خرج عشر عشرون فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض الى عشرة فان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقة فاذا زادت عشرة ففيها بنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها بنت مخاض وحقتان وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولا يجب من الابل في كل خمس شيء الا في الواحدة والعشرين كما بيناه ويخير المالك في الخامسة والعشرين بين بنت مخاض وبين خمس شياه وفي الستة والثلاثين بين بنت لبون وبين ثلاث شياه وفي الستة والاربعين بين بنت لبون وبين اربع شياه وفي الواحد والستين بين حقة وبين اربع شياه وفي ست وسبعين بين حقة وبين خمس شياه وفي احدى وتسعين بين حقتين وبين خمس شياه وفي مائة وواحد وعشرين بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ولو لم يكن فيها الا بنت مخاض وجب عليه شاة ومن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اعلا منها يمسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان عنده اعلا منها يمسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اعلا منها ب

كتاب الاعتكاف

وتحرم الحج المرأة من الرجل وعن المرأة من الرجل وعن المرأة من المرأة في الطريق الحرم
وقال الحرم صار حراما عن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يجهز من حيث
يلزمه لو كان حيا فان مات في الطريق ذاهبا او عائدا ومن افسد حجه من احرام او قابل
الحج وجب ان يأتي بما شرط عند من حج او قران او افراد وروى اذا ابرأ
بحج مفردا او قارنا لم يجز عنه ما جاز عنده له الى المدينة فضلا وهذا يبعد اذا كان الحج
او نصف المستأجر بالامكان الا فضل لم يجز بغلق الموضع القران او الا مراد ولو
لم يكن طريق سوى ما لم يجز العدول ان تعلق بالكل غرض وقيل يجوز وطئها واذا
استؤجر لحج الاجير ان يرجع عنه متى شاء الا ان يكون قد احرم عن المستأجر
ان كان مستأجرا ولو وصد قبل الاحرام وجوز الاحرام استحقه من الاجرة
بقدر ما عمل وكذا لو وصد من المستأجر بعد الاحرام ولو افسد الاجير الحج فعليه
قضاؤه من قابل والعمرة كذلك ولو افسد احدهما فعليه قضاء ما افسد وحده
ولو افسدهما فعليه قضاؤهما معا ويجب بالافساد بدنة ثان ولو وطئ حراما فعليه بدنة
ولو وطئ الاجير انسان فحج عن غيره بعد ما فرغ من حجه عن نفسه ولو
في عامه ولم يفسد حجه من غير ان يعلم هل يجعل ما حجه عنه ينبغي على القولين واذا
لطف الطيب او قتل صيدا او جامع ناسيا او جهل ان ذلك يفسد الاحرام او
استأجر لحج عام فحج عن غيره في ذلك العام وقع عن المستأجر ولو
استأجر لعام معين لا يجوز ان يحج عن غيره في ذلك العام ولو فعل وقع عن
نفسه ولو استأجر رجلا ليحج عن ميت حجة الاسلام وهو لا يعلم ان عليه حجة
الاسلام او يعلم ولا مال له او له مال ولا وارث له او له وارث ولا مال له
فحج عنه ثم ظهر ان عليه حجة الاسلام او ان له مالا او وارثا فالحج عن
حجة الاسلام ويرد ما اخذ من الاجرة ان كان باقيا وان كان تالفا فلا شيء
عليه ولو استأجر رجلا ليحج عن ميت حجة الاسلام فحج عنه ثم ظهر ان
عليه حجة الاسلام ولم يعلم الاجير ان عليه حجة الاسلام فالحج عن حجة

مع بدائع ما مطلوبا من أن سوق الفرع إذا أحسن وتحبات بقيمتها ثلاثة أيام ثم
نظائر وتجدان نشد بهدي ثلاثة وقيل يجب أحدها وهو ما ذكره القفال بشرب
والقرن الثاني من ذي الحجة ثم الأول ومن بعد الهدي ورد بعيد ثم يجتمع من يسير طول
ذي الحجة وقيل يشترط ذبحه إلى الصوم وهو الأصح وإذا فقدها صام عشرة أيام ثلاثة
بمكة متتابعات بنوا قبل الترويه ويجوز يوم الترويه وبعد يوم النحر ويجوز بعد أيام
التشريق الثالث بعد النفر ولو فاته يوم الترويه صام عن الترويه بعد أيام التشريق
ذي الحجة بعد أن يتأمل إلى منزله ويجوز بعضها على طريق وبعضها على طريق
لم يجز وإن استأنف الإتيان بكون ذلك هو الواجب فإن لم يكن له أهل بمكة
الثلاثة الأخيرة ذي الحجة بعد التشريق إلى أهله وإن حج ذي الحجة بعد أيام التشريق
ثم وجد الهدي ولو قبل التحلل بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له الصوم على الصحيح
أن الهدي كان أفضل وهو السبعة بعد وصوله إلى أهله والمشروع منها المأمور به
حواضر فإنه إذا بكة انتظر وقدر وصوله إلى أهله ما لم يرد عليه شهر ولو بات من وراء
عليه الصوم ولو يوم وجب أن يصوم عنه وقيل الشهر ذو السبعة وقيل يجب
فصام الجميع وهو الأصح ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد إلا بقرة
ولو عين الهدي فضاع من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد إلا بقرة
لم يجز هدي القران عن ذلك سابقه ولها بدائه والشرف فيه ولو أشعر أو قلد
من أحاله عليه من يخرجه عني إن كان بإحرام له وإن كان لغيره فيجزئه أكثر
ولو هلك لم يجب إقامة بدله لم يجز بل يجب تحرير ولو كان معسرا كالكفارات وجب إقامة
بدله ولو عجز هدي التمتع عن الوصول جاز له بعث ثمنه ويصلي بالمال

الهدي ولو أصابه كسر جاز بيعه والأفضل أن يصدق بثمنه أو يتمم به ولا يجوز في
السيارات المصورة إلا بالمذرة ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح الواجد من
صاحبه أجزأه عنه ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبح أحدهما ولم يجز إلا الأجير ولو ذبح
الأجير ثم علم أن له عذرا بأن كان مذنبا أو يجوز كوجب الهدي ما لم يضر ولده
ما لم يضر ولده وكل هدي واجب كالكفارات لم يجز أن يعطي الجزار منها شيئا وإن أعطاه
شيء من جلودها وكل أكل منها فإن تصدق بعض ما أكل ومن نذر أن يجز بدنة
فإن عين سوقها وجب أن أطلقها فعرضها للبيع كذا ولا يجوز أن يأكل من هدي التمتع
وأن يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الأضحية الثالث في الأضحية
من ذي الحجة أيام أولها يوم النحر ثم يوم صار فيه وقيل يوم النحر ويكره أن يخرج
من منى وإذا مس الخروج أضحية غيره ويجزئ هدي الواجب عن الأضحية الخروج منها أفضل
ومن فاته الأضحية تصدق بثمنها فإن اشتغل بها فات اشتغل بها فاتح الحاء على الواو وسط الدال
وتصدق قبل الخروج وتستحب أن تكون المتعة بما يشتهيه ويكره ما يرغبه ويكره أن
يأخذ شيئا من جلود الأضاحي وأن يعطيها للجزار أجرة ولا يجوز أن يتصدق بها الثالث
من الحلق والتقصير فإذا فرغ من الفتح فهو محرم إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل
وليس على النساء حلق وتجزئ في حقهن التقصير ويجزئ بعض منه ولو لم يأخذ شيئا وجب
التقصير على زيارة البيت لطواف الزيارة والسعي فلو قدم طواف الزيارة والسعي عليها أجزأه
ولو كان قد سعى لم يكن عليه سعي آخر وعليه إعادة الطواف على الصحيح ويجب أن يحلق
وقيل يجزئه قليل وإذا فات لم يكن حلق وتقصير كافيا ويفت يشرع ليذبح بها ولم

أو حاط الجمرة لم يجزه ويتم أداءه ويعتد الطواف وبعدا واجبان في الطواف الواجب
وأولهما يجب طهارة الحدث والنجس فيهما حيث ذكرا ولو مات قضاهما الوارث
سألت أحمد عن طواف الزيارة بغير وضوء قضاه الطواف الواجب دون الذنب حتى أنه يجوز
هذا هو الصحيح عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل الثاني يجب أن يطوف على يمينه
الطواف في الحطيم حيث طرف أن ما يجوز فيه قال ابن عقيل ويحاذي بعض الحجر
جانبه الثالث من طواف يتخلل بين الطواف والسعي فلو قدم طواف الزيارة والسعي على
طواف القدوم أجزأه ولا دم عليه الرابع يجب أن يطوف على طهارة فإن طاف
طواف الزيارة وهو جنب أو محدث أو على بدنه نجاسة لم يصح طوافه ولا شيء عليه
طواف القدوم فلو أحدث أو نجس بدنه أو ثوبه بعد أن طاف أكثر طوافه أو
طواف فإن جاوز النصف بنى وإن كان دونه استأنف وإن شك في عدد الطواف أو
ذكر أنه نقص منه شيئا بنى على اليقين وإن كان ذلك بعد فراغه أو في السعي أو
كان أخبره عدل أنه طاف أقل من سبعة لم يلزمه الرجوع إليه لكن إن بقي بمكة
كان الواجب عليه طواف الزيارة ولو رجع إلى بلده فعليه دم ولو ذكر أنه لم يتم طوافه
إن كان تطوعا أتمه ثم استأنف السعي وإن كان واجبا فإن كان قد رجع إلى بلده
أتمه حيث ذكر وعليه دم وإن كان بمكة أتمه ولا شيء عليه وإن كان قد وطئ
فإن لم يقدر فيه ولو كان قد تطوعا استأنف ولا شيء عليه ويستحب أن يصلي ركعتين
إذا فرغ من الطواف ويقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص ويستحب أن يشرب من ماء زمزم
ويستقبل الكعبة ويدعو بما أحب ويستحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود
والباب فيلصق صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو بما أحب ويستحب أن يأتي
بئر زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه ويستحب أن يخرج من باب الصفا
ويستحب أن يقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب
رحمتك وأعذني من الشيطان الرجيم

مكة إن كان عليه شيء ومن لزمه شيء أخره إلا لعذر أو خوف على ماله
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ولو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة مسائل
ثلاث الأول مواطن التحلل ثلاثة الأول عقيب الحلق أو التقصير لكل من كان شيء الآخر
الطيب والنساء والصيد الثاني طواف الزيارة وهو الواجب الثالث طواف
الوداع وهو الصدر ويحل به ما حرم بالإحرام حتى الوطء ولا يحل النساء
حتى يرمي الجمرة من الغد ويكره قبل الرمي فإن جامع بعد الرمي وقبل الحلق
عليه بدنة ولا شيء عليه في الصيد ولا يحل الصيد حتى يطوف للزيارة
مسألة الأول طواف الزيارة وهو طواف الإفاضة وهو الركن الثاني من أركان الحج
وهو الذي يطوف بعد الوقوف بعرفة ويسمى طواف الإفاضة لأنه يأتي مكة
للطواف والسعي ليومه فإن أخره فمن عقبه وقتا لا يمكنه ذكر فيه فإن
أخره أثم ولزمه طواف وسعيه ويجوز تقديمه على الوقوف بعرفة من
الفجر على ما ذكره الثاني الأفضل أن يطوف راكبا ويسعى ماشيا
ويستلم الحجر الأسود في ابتداء كل طواف وفي الوتر منه ويقبله ويسجد عليه
ويستلم اليماني ويقبل يده إذا لم يؤذ أحدا ولا يستلم الركنين الآخرين
ويستحب أن يقول في الطواف ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول في طوافه
اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي
وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي
وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي وروي أنه كان يقول اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير اللهم إني أسألك باسمك الذي
يمشي به على بطن الماء إلى آخر الدعاء وأن يلتزم المستجار بعد الشوط السابع ويضع

كتاب الحج

٥٥

والعبرة اختيارا ويجوز مع العذر والمذهب من الحجين **الثامنة** من تلبم طواف القدوم على البيع ما عيا ان مولى كان عالما بالحال **تاسعة** ولم يجز تعجيل الطواف وعلقا بالبيع بل يستحب ذلك فطواف الفرض نظر الى تحرم بقطع الراس **العاشرة** من نذر ان يطوف طائفين تعين ذلك طواف القدوم وفي اجزاء القارن طوافان وسعي واحد قولان **الحادية عشرة** من نذر طواف الافاضة في غير وقته لم يجزه عنه على الاظهر **الثانية عشرة** من نذر طواف الوداع في وقت الافاضة اجزاه عنه على الاظهر **الثالثة عشرة** الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل مفارقة البنيان لزمهما طواف الوداع والا فلا **الرابعة عشرة** يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يودع اهله ويصلي ركعتين ويطوف طواف الوداع ويستلم الركن اليماني ويقبل الحجر ان تيسر من غير ايذاء ويقف على الملتزم بين الركن والباب ويدعو بما ورد في الاثر ويستحب ان يشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه ووجهه منه ويدعو بالدعاء المأثور ويستحب ان يقف على باب المسجد ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ويدعو بما ورد في الاثر ويستحب ان يدعو للمسلمين بالخير ويسأل الله ان يرزقه العود اليها ويستحب ان يتصدق بشيء على فقراء مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين ويدعو بما ورد في الاثر ويستحب ان يدعو للمسلمين بالخير ويسأل الله ان يرزقه العود اليها ويستحب ان يتصدق بشيء على فقراء مكة ويستحب ان يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين ويدعو بما ورد في الاثر ويستحب ان يدعو للمسلمين بالخير ويسأل الله ان يرزقه العود اليها

على ما يطلب ويلصق بدنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ويجوز ان يدعو بالدعاء المأثور في اي موضع شاء من المسجد ويستحب ان يدعو بالدعاء المأثور في اي موضع شاء من المسجد ويستحب ان يدعو بالدعاء المأثور في اي موضع شاء من المسجد

وايرسيه يوم عند الزوال ولو نسيه حتى خرج وطال فعاد رجع وان عاد من قرب فلا شيء عليه واذا افاض ثم عاد فان كان قد طهرت فعليها طواف الوداع وان لم تكن طهرت فلا وداع عليها ويجوز ان يرمي عن المعذور والمريض ويستحب ان يفيض قبل غروب الشمس في ايام التشريق ويجوز ان يرمي عن نفسه ويؤخر رمي الجمرة الثالثة حتى يرمي عنه في اليوم الثاني ويجوز ان يرمي عن المعذور والمريض ويستحب ان يفيض قبل غروب الشمس في ايام التشريق

الأول في الإحصار والصد بالعدو والإحصار بالمرض فالمعذور اذا تلبس ثم صد تحلل
الصد

بالهدي ومتى تحلل قبل الوقوف فعليه دم وان كان بعد الوقوف فلا شيء عليه ولا يجب الهدي الا بالاحرام بالحج ولا يتحلل الا بالذبح او النحر ولا يجوز ذبح الهدي الا في الحرم ولا يجزئ الا ما يجزئ في الاضحية ويجب ان يكون قد اشعر او قلد قبل ذلك ويجوز ان يكون قد اشعر او قلد في الطريق ويستحب ان يكون قد اشعر او قلد من الميقات ويجوز ان يكون قد اشعر او قلد من الميقات ويجوز ان يكون قد اشعر او قلد من الميقات ويجوز

في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وما تحرز به الغنيمة ومن يستحقها

يجب جهاد الكفار بالنفس والمال على الامام من المسلمين وأهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس لا على المسلمين الا بالنفير العام وبين هؤلاء وبين غيرهم من الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين أولا دعوتهم الى الاسلام فان بذلوا الجزية وجب علينا وان تحصنوا بحصن أو قلعة نصبنا عليهم المنجنيق وان تترسوا بمسلم أو ذمي لا بأس بالرمي وان قتلناه وان لم يكن بهم حاجة الى القتال جاز تأخيرها الى أن يحتاجوا بدأنا بالقتال الا أن يرجو اسلامهم بالدعوة فيؤخر ولا يؤخر عن كل عام مرة واذا دخلت المقاتلة دار الحرب لا يجوز الرجوع الا لخوف هلاك أو لانتظار مدد أو لضعف عن القتال ويجوز أن يصالحهم الامام على مال يأخذه منهم ان كان فيه مصلحة للمسلمين بأن كانوا كثرة ولا طاقة لنا بهم أو يخاف هلاك بعض المسلمين أو أسرهم ان قاتلوا ويجوز أن يؤدي المال من بيت المال أو من مال المصالحين ويكون ذلك على الرؤوس على قدر الغنى والفقر ولا يجوز أن يصالحهم على أن الأرض لهم ويجوز أن يصالحهم على أن الأرض لنا ويضع الخراج عليهم في رؤوسهم وان صالحهم على أن الأرض بيننا وبينهم نصفان أو ثلث أو ربع جاز ويكون الخراج على من في يده الأرض منهم ويجوز أن يصالحهم على أن يؤدوا الينا عشر أموالهم اذا مروا بها علينا تجارا ويجوز أن يصالحهم على أن يؤدوا الينا نصف عشر أموالهم اذا مروا بها علينا تجارا

ولو هلك مأذون بيعه بعيب بيع كالمراث والصداق المرأة والخلع جاز وان لم يقبضه
الثانية لو كان لمطعم عبد طعام من سلم وعليه مثله ذكر فاسد بريان بكل المقبضة
عما عن فطرة فقبضه عبده وعلى قال بجزء عن فطرته عبده عما له قبل ان يقبضه صاحبه
كذا الودع الهلاك وقال المشتري طعامك فاتت قال البائع قبضته فى ثم اقبضه لنفسك جاز الشراء
دون القبض ولا يجوز ان يشترط عدم القبض وفيه تردد ولو قال اشتريته منك لم يصح
الشراء ولا يتعين فيه القبض **الثالثة** لو كان لانسان قمح فاشترى منه قمحا وقال اكتله
الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فانكره بائعه فالقول قول البائع
وعاد المبيع بينهما ان لم يكن للبائع بينة وان كان حلف البائع على نفى العلم
البقاء على الشرط **الخامسة** لا يجوز بيع الطعام بالطعام حتى يقبض احدهما
ولو باع طعاما بعينه فباع بعضه لم يجز له بيع الطعام حتى يوفيه وعلى هذا لو باع
كان قفيزا جاز اخذ النصف بنصف القفيز وان كان قصبا لم يجز حتى يقبض الكل وجاز بيع الصبرة
بمثل الكيل عند الكيل وبمثل الوزن عند الوزن حيث كان والقياس ان لا يجوز عند الكيل
السادسة لو اشترى عبدا بعين وعينا احدهما فباع ما تعينه فانفسخ العين لم يجز له
بيعها بمثل المبيع الاول لانه لا سبيل الى اعادة ما صار قائما بل يلزمه القيمة فصار كانه
السابعة اختلاف المتبايعين اذا عين احدهما ثمنا او مثمونا فقال البائع بعتك
الى نفوذ البلدان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلفا فيهما
الثامنة اذا اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع باقيا
قول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا **التاسعة** اذا اشترط احد المتبايعين
او شرط احدهما على الآخر فان قبل الشرط او دفع منه فالقول قول البائع مع يمينه **العاشرة**

بان فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل يكمل الثمن ثم يأخذ الجارية ولو زاد كان
للخيار الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما يتساوى اجزاؤه ولو نقص بعضها
اجزاء شيء الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين
في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة جمع في بيع
العوض عن قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا كل جمع يتعذر تقويم الثمن ظروفه ولو قال
هذا العين بعشرة فسكت وظن بذلك جاز **الفصل الثاني** في احكام العيوب في
اشترى مطلقا او بشرط الصحة فقبض سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب ثبت
على الفور فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش فيسقط الرد بالرضى
من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وبالاسقاط بعد العقد وكذا المرابحة فيسقط
الرد بالمرابحة بعد حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده
حدوث عيب بعد القبض وبيعه بما دون ثمنه وكان العيب كالحادث قبل القبض فمنع الرد
واذا ادعى البائع العيب فانكره المشتري بالعيب والبرئ من العيب بينته فان
ولو اجل جاز واذا ادعى شيئا وصفه بعيب فاخرج غيره بالعيب جاز له
رد هما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش
وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيب لم يكن له رد
فان كان العيب حملا جاز رد هما ويرد معها نصف عشر قيمتها ان كان الوطئ بكرا ويرد مع
الوطئ بعيب غير الحمل **الثالثة** احكام العيوب والضابط ان كل ما كان نقصا في الخلقة
فزاد او نقص فهو عيب والزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كقرن محض وقيل ان
صفات كقروح المزاج عن مجرى الطبع مستمرا كان كالعمى او عارضا يرجى زواله

اذا اختلفا في قدر المبيع فقال البائع بعتك قفيزا فقال بل قفيزين فالقول قول البائع ايضا
ولو قال اشتريت هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهذا دعوى ونكاح فاتت فتبطل فيهما
ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة
المشتري في الثمن **الثالثة** اذا قال لعبده بعتك بعبد فقال بل بحر او بثوب فقال قبضت
قبل الفرق فانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى كل واحد منهما
الرابعة الشروط وهي اما ان يكون مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا يتعارفه الناس
والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كخدمة المبيع وضمانه وكفالة
بحوز اشتراط ما لا يدخل في مقدور كبيع الزرع على ان يحصد سنبلا او الرطب على ان يجعله
تمرا ولا يلزم اشتراط تبقيته ويجوز اشتراط الهلوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط
الاستخدام او الركوب او سكناها او ابطالها فباع المبيع وقبل الشرط وفي
المبيع ان يعتق انسان بعض الثمن او كله جاز البيع والشرط **الثانية** اذا شرط العتق في
الهلوك فان اعتقه فقد تم البيع وان استرق كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل
عتقه كان البائع بالخيار ان شاء **الفصل الثالث** في احكام العقود الصحيحة البيع
جائز الا في المنهي عنه او ورد فيها على احد اوجه منها ما يرجع الى الجهالة بقدر او صفة او
ذكر الوقت كالبيع الى الحصاد او الدياس او القطاف او الجز او الصرام او هبوب الريح
فقفيزين ضلاح وبيع ما يكيل او يوزن او يعد جزافا كل ما جرت العادة ببيعه جزافا
اجزه سقفا ما شاء ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح لان العلم بذراعها وقوله
بعتك عشرة اذرع سقفا وبين الموضع جاز ولو لم يعلمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول النفاوت
ثم اجزاؤها بخلاف الصبرة وقوله على ان كل ذراع بدرهم فان بين جملة الثمن فكذلك
والا فالمشتري بالخيار ان كان اقل فالمشتري بالخيار

ذكر ما شرطه المشتري على البائع ما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن قوله
عيبا كما شرط المغنية في الشراء فاذا هي نائحة او مغنية او الفرج في الحاصب وما
المسألة الثانية التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ورد معها صاع
لبنها ان جمعه مع العقد وقبل مرور ثلثة اسابيع من طعام وغيره ثلثة ايام وثبت
التصرية في الشاة فطما وفي الناقة والبقرة على عرفهم وفي بني آدم ان ثبت للخيار
مع اطلاق العقد وكذا ان هزل البائع اكثرا وان زالت تصرية الشاة فصارت كعادة
قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار وان زالت بعد ذلك لم يسقط **الثالثة** اشتراط
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فبانت ثيبا كان له الرد وان ثبت انها كانت ثيبا قبل العقد
وان جهل ذلك لم يكن له الرد وان ذكر انه يذهب بالخطوط **الرابعة** الاباق الخالص
عند المشتري لا يرد به بعد اما لو باعه عند البائع كان للمشتري الرد **الخامسة** اذا اشترى امة
لم تحض في ستة اشهر وشك هل حبض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض عن
طبع **السادسة** من اشترى شيئا او برا او غيره فوجد منه مثلا فان كان مما جرت العادة
بمثله لم يكن له رد وكذا ان زاد في كيله او وزنه **السابعة** كتم الوجه وصل الشعر
وما شابهه تدليس يثبت به الخيار رد او امساك فلو اشترى ثيبا ظنها بكرا ولم
اخذ القول في هذا الفصل وفيه مسائل **الاولى** اذا قال البائع بعت البراءة
وانكر المشتري قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة **الثانية** اذا قال المشتري
هذا العيب كان عند البائع فانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن
للمشتري بينة وكذا شاهد حال يشهد له **الثالثة** تعلم المبيع صحيحا ومعيبا ونظر في
نسبة النقيصة من الثمن فلو خلق من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة اعتبر

على كل الوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرد ولم يحل بزيادة ولو تطاول الزمان ان اقتضى بالحاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان عزم عليه حينما علم او تراخى **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وله الارش وقد يجتمعان بعضه بحدث في الباطن وبعضه بحدث كان للمشتري ان يمسك ويرجع بالارش جميعه وان يرد ويرجع بالثمن جميعه **السادسة** روى ابو حماد عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص في ردها بنظر عدلين من اساط عند احداث السنة الجنون والجذام والبرص الفرن ويرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي الحلبي **فروع** هذا الحكم مشترك بين عروض التجارات فلو احدث ما يخرجه عن اصله او صفته كالثوب يقطع ويخاط قميصا او قباء او السراويل او يقصر او يطول او يرقع او يصبغ او يقصر او يطرز او يكمد

ولا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ودجاجة حائلة وبيع شاة في ضرعها لبن وشاة في ضرعها لبن ولو كان من نوع جنسها لأن الضرع ليست بمعدة للضرع فأشبه الرأس والرجل ولو كان الشرط كله لبن واحدهما الفضل ويجوز الفضل كما لو كان في ثمر ولو كانت الشركة في ثمر بستان من أحدهما الرطب جاز لأن بيع الثمر من المختص بكونه لأحدهما غير معين يدنا يتدكن لو كان لأحدهما نخل ولآخر كرم أو شجر رمان أو غير ذلك جاز لأن بيع بعض ما يخرج من الأرض بجزء شائع منه كالثلث والربع جائز ولا يجوز بيع درهم ودرهمين بدرهم ودرهم ولا بيع درهم ودينار بدرهم ودينار ولا بيع درهم ودينار بدينارين ولا بيع درهم ودينار بدينار ودرهم ولا بيع درهم ودينار بدينار ودرهم ولا بيع درهم ودينار بدينار ودرهم

قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو تالفة البائع وان اعيب المبيع اخذ المشتري بكل
من الثمن وارش النقصة اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف وان
كان بعد القبض وهبها البائع بيد المشتري جاز ولو كان المتلف المشتري فسخ
بالبائع استقر العقد كما لو قبض وكذا لو اشترى جاريته وباعها قبل القبض
يجوز بيع الثمرة قبل اصولها بالاثمان والعروض وبأجود منها وهي المزابنة وقبل
بيع الثمرة في النخيل يترك وان كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير
ثمرة النخل من الشجر افعاله قيل لا يجوز الا ان من الزبد وكذا لا يجوز بيع السنبل
منفردا جاز وهي المحاقلة وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيلا وقيل
من غير الجنس وهو اظهر ٣ يجوز بيع الثمر بالجنس مجازفة والعنب بالزبيب
يكون خرصا لا لسان وقال ابن الجنيد اذا بدا صلاحه جاز بيعه بشاة وهو حسن وهل يجوز بعضها
بجزء منها من نوعها اما مغايرا فلا يجوز بيع ما زاد على الواحدة فلو كان لشخص واحد
جاز وكذا مشروط فيه بعضها بالتمر المتفاضل قيل القرض بل يشترط التجرد عن
اسلاف احدهما في الجنس والاجل ولا بأس في العوض بين ثمرة عند ابعضها وغيرها
عجلا بنقد او الجزء وغيره غير الثمر فروع لو تلف بعضه في الصحيح من الثمرة
او العقد بقي الخيار من جميعه سواء بقي بعينه او تلف او باعه كما لو كان الثمن
يكون عارضين يقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تشاوا عند
الاعتبار جاز والا بطل ولو كانا من جنسين جاز ان تشاوا وان تفاوتا ولم
يجز معا بأن يزيد صاحب الزيادة اوقح صاحب الخسيسة والاخير البيع والصحيح
ان البيع على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامس يجوز بيع الزرع قصيلا فان يبقى

فالبائع يتعهده له تركه والعادة باجرة الارض فكذا لو اشترى بشرط القطع
السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة غما ابتاعه او بعضان قبل قبضه
وبعدها الثالثة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما حصة صاحبه بشيء
معلوم كان جائزا الرابعة اذا اشترى ارضا فيها نخل او شجر فالثمرة للبائع
الا ان يشترطها المشتري الفصل الثالث
في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع وتوابعه اما الاول فالكفر
لما سلى سبيل ستر قات المحارب وذراريه ثم ينبغي الورقة اعتاد به وان تبلغ
الكفر فالم يعرفوا بالاسباب المحرمة وملكت القسمة من الكعب وكذا كل من دان
بالاسلام ولو بلغ فاقر الوا قبل بقاء وقيل بعدها وهل يشترط في ملك
الرجل كل احد عشر احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا و
الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات
ذات الرحم وذات المحارم وهل يملك من الرضاع مثل نسب وقيل لا يملك
وكذا ان ملك من عداهم ممن ذوي قرابة كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك
المرأة كل احد عشر الا الابوين والاولاد وان علوا والاولاد وان نزلوا بشرط ان لا تزوج
بغير اذنها ولو اسلم احد الزوجين صاحب استرق الملك ولم يستوفي ان وجب ولو اسلم الكافر
وله منها حر بطل بيعه من مسلم وولاؤه ثمنه ويحكم برقه من امن على نفسه بالجزية اذا
كان مكلفا عزم على الحرية والتفت الى وجوبه ولو كان المقر به كافرا وكذا لو اشترى
عبدا فادعى الوجه لكن هذا اقام بينة الثاني في احكام الابتياع اذا اختار شفعة
الجبل ان يجب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري ما اختار من رده واسكاله وفي الاشتراط تردد

اذا ابتاعه وله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا ان يبيعه اذا لم يكن ربويا
وان كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن مالة تقابل الملك الرابعة يجب على مشتري
الحيوان علفه بعد القبض وعلى البائع قبله ولو امتنع البائع من العلف فللمشتري
الفسخ وان كان الحيوان بحيث يمكنه الاستيفاء من غير علف كالارض والشجر
فلا فسخ وكذا المشتري اذا اجر المبيع ثم فسخ البيع فللمستأجر الاجرة
الخامسة اذا اشترى امة حاملا فولدت فان كان الولد من الثمن فهو للبائع
وان كان من غيره فهو للمشتري ولو اشترى حاملا فولدت فالولد للمشتري
وان كانت حاملا وقت البيع ولو كان الحمل من الثمن فهو للبائع وان كان من غيره
فهو للمشتري ولو اشترى حاملا فولدت فالولد للمشتري وان كانت حاملا وقت البيع
كانت الام للبائع وفي من ابعض ولد كبعضها ولو ماتت الام بعد الولادة وقبل
يجوز وفي الحامل قولان ولو باع امة مزوجة وشرط رقبتها فالمهر للبائع
اختارا بقاء مزوجة فالمهر للمشتري ولو ماتت قبل الدخول سقط المهر
السادسة
اليقرعة حق لا طلاق فاذا بيعا جميعا استهما فمن خرجت قرعته كان الحق لها
سقطا يحمل سليم بيع وقيل يكفي اسقاطه عن الارضاع والاول اظهر
الثامنة
من اشترى جارية ثم اعتقها فاستحقها الملك على الولاء فان كانت كبيرة
او صغيرة لم تزل كانت شيئا وقيل يجب بعد زوالها والاول هو الذي يجب بالعتق
يوم ولدتها ويرجع على البائع بما اغرمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغرمه من مهر البضعة
قيل لا يرجع لان البائع لم يحصل له ما يقابله وقيل يرجع لان البضع قد يقابل بالمال
الوجوب بجزاء ذات المحارم لا يجوز تملكه حال الغيبة وعلى الامة وبستري ضمان ما يجنيه
المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام العاشر اذا دفع الى ثالث ليبيعه
لنفسه فباعه منها وجهل حاله فالبيع باطل ولا يملك المشتري بالقبض ولا بالاذن
ويجب رده ولو تلف فالقيمة على المشتري ولو باعه بالغ من صبي فالبيع باطل
ولو اذن الولي للصبي في البيع فباع من بالغ فالبيع باطل ولو باع الصبي بالغا
فالبيع باطل ولو اذن الولي للصبي في الشراء فاشترى من بالغ فالبيع باطل
ولو قبضه بالغ فاتلفه او حدث فيه حدث كان من مال البائع ما لم يحدث منه المشتري حدثا او
يحدث فيه عيب من غير جهة المشتري فلا يمكن ذكر العيب ما لم يزد بها على الخيار و
هل يلزم البائع ارشه فيه تردد الثالثة لو حدث عيب بعد الثلاثة منع الرد
السابع ولد الزنا يتعامل فاولد الفاجر كالاجنبي لان شرعه المشرق واشراقها
الولد قبل البيع للمشتري بحيث لو ماتت من الثمن دون ذلك لم يغرم الا حصة
ولو ماتت بعد مضي مدة التفاوت من الثمن وجب ارتجاع بعض الحيوان شاة الا نصف
وربع وثلث وسبق الزمان لنضج ومكون شرعا مقدرة فيه فيأتي على الكل
وكذا لو اشترى اثنان او جماعة وشرط احدهم لمنعه الآخر فيما يملكه كان شرطا
ماله ولو كان اشتروا نا شركة صح وجب البيع نصفا وعلى كل واحد نصف الثمن
ولو ان احدهما اصاب حنطة عند حصد وفي تنقيته كان بهما ولو ان الزرع عند
عند وقوع البيع لمالكه الاخر فان علم تردد حاله وقد ظهر ولا يجوز ان يكون
الحكم كذلك ان ظهر ان يرى الملوك شيئا من الثمرات الثالث في لواحق هذه الباب وهي
مسائل الاولى العبد لا يملك فيملك ما ملكه وهل يملك بالتمليك او بالتملك قول
قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه يجوز عليه بالاذن الثانية من اشترى عبدا بالف وباعه
من اشترى عبد الله بالف وباعه من اشتراه من اشتراه بالف ثم ان اشتراه الاول
البائع ولم يعلم فهو للاول والا فللاخير ولو قال للاول اشتريته واعتقته وكذب
على كذا لم يلزمه ولو قال كاتبته لم يصح قال لم يلزم والا فلا وعلى الاول

احدهما فاسد فله في الجميع نصف الثمن فان وجده اختار وان شاء فسخ وهي بتاء على انهما ثنتان فيهما ولو قال اشتريتهما بعشرة وله المطالبة بالعبد الثابت في الامكان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول تقدم العاشرة اذا باع احد الشريكين مملوكة بينهما مشاعا الخ مثله الخ مع انتفاء ما لكن يسقط منه بقدر نصيب الولي ويتعين على بقية الرقيق عدد الاحرار وان حملت قومت عليه حصص الشركاء وان تعدد الولد قوم على ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حال الحادية عشر الملكان المأذونان لهما اذا تباع كل واحد منهما صاحبه من سواه حكم عقد السابق فان اقتناه وقت واحد بطل العطاء وان وقع في زمانين صح بهما وتنفذ الاخرى بقرع الطارئ وحكم الثاني والاول المظنون الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الحرب كان لمالكها على البايع واستعاد الثمن ولو مات احد من دارنا ولم يخلف وارثا استعيدت منها وقيل يكون فيئا للمسلمين ولو اسلم الحاكم واستحق كان ايضا الفصل الاول في السلف والظاهر انه يسمى عاما الاول السلم هو اتباع مال معلوم بمال حاضر او في حكمه في موصوف بلفظ اسلمت واسلفت وما اوفى معناه ذكر بلفظ البيع المظنون وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الشاشي نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الحاضرين في الاصح اذا استقصت في الاتيان واسلاف اثنان في واحد يجوز اسلاف الاثنين في اثنين واثنان في واحد ولو اتفقا الثاني في شرائطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والنوع والوصف الذي تختلف به الاثمان فذكر الاربع ولا مطلب في الوصف الغاية بل يستقصى حتى يشترط الخطيب والرديء ولو شرط الجيد لم يصح لتعذره وكذا الى شرط الجيد ولو قيل في غلا

بالجواز كان حسنا ان كان الحكم كذلك الا بان يكون العبارة الاولى ان شرط الوصف معلوم بين المتعاقدين ظاهر في القضية حتى لو كان استعلامها عند محلة فيها واذا كان الشيء بالوصف لم يصح السلم فيه كالجهة وشيء والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز في الخف وهو قريب عن السلم كما يجوز في الخبز المعمول وفي تعيين الجهة في الجواهر والفصل لتفاوت ضبطها وتقارب سعر اثمان مع اختلافها وصفها الثالثة المقدار والاصل فيه الكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود والمتقارب كالجوز والبيض والمختلف كالرؤس والاكارع والاصح جواز السلم في الخبز عددا وزنا وفي الطبخ وزنا لا عددا وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والرمان والسفرجل والخوخ والمشمش والاجاص والتفاح والكمثرى والعنب والتين والجوز واللوز والقثاء والخيار والباذنجان والكمأة والكرنب والقرع والبقول كالهندبا والكراث والنعناع والسلق والكزبرة والجرجير والكرفس والشاهي والطرخون والرازيانج والقرطم والخس والفجل والسذاب والكبر والبصل والثوم والجزر

الثالثة اذا باع الاذن بالقرض لزم المأذون ان يدفع الى المشتري اكثر ما باع باذن المولى
المقصد الثالث في دين المملوك اما تجب المملوك ان متعرضه نفسه بالجناية واما استدانة
واما غير ذلك من العقود كما يأتي بيانه فالاول يتبع به بعد عتقه ولا حكم له على مولاه وكذا
لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه فاشترى كذلك وطلب الغرماء منه ذلك فامتنع سئل عن
علة فان لان له المالك ذلك استسعاه ان كان الدين لا يحيط بقيمته او اعتق ان احاط
قبل يستسعى في قيمة العبد وقيل يكون باقيه في ذمته الى ان يوسر وهو اشهر الروايتين ولو مات
كان الدين في تركته ولو كان له عرض كان عرض العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة
اقتضى ملك المأذون له ان يقبض معين لم يزد ولو اذن له في شراء شيء اقتضى
الى المتعارف ولو اطلق لها شيء كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى
عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون له في صغار التصرف في مال
الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الرهن استدانه فاستدان ولحق المالك كان
لازما للذمة العبد ويتبع فيه بعد العتق ولو اذن له في التجارة وكاتبه استدانه واستدان
فتلف كان لازما للرقبة يتبع به دون المولى فروعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان
باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر ٢ اذا اقترض كالمأذون
المولى وتلف في يده كان المقترض احق من سائر الغرماء من مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق ويسر
خاتمة اجرة الكيال على قدر ازيد المتاع على الكيل والجزء بالقدر الذي وقع به الشراء على المتاع او
بيع بمكيال معين على البائع ومشتريه على المشتري ولو بيع بمكاييل مختلفة جزء بالاكثر ولو باع المالك واذا باع
واشترى فاجرة ما يبيع على البائع واجرة الشراء على المشتري والبيع بالشراء وما يتبع احدهما الواحد
واذا تعلق المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط حين وان اختلفا في التفريط فالقول

على اجارته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح وان كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم
لم يصح ايضا ولو رضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ام ولد الحاج لم يصح لانها تعتق
لا محالة ثم يصح في ما يبقى من بدله وقيل لا يصح ولو رهن ما لا يصح انتفاعه كالطير
الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح انتفاعه ولم يسلم وكذا الزرع
على الكمام عند سلما او سقيا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن
وقتا لم يصح ويصح الرهن فيه فان خيار سوا كان للبائع او للمشتري او لهما لان
البيع بقي على العقد على الاشبه ويصح رهن عبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني
وجه العهد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط
بيعه جاز ولا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الدين وهو كل دين ثابت
الذمة كالقرض وثمن المبيع وكل ما يصح فيه السلم سبب جوازه كالرهن على ما يستدين
على ما يشتريه والاقرب حصر سبب جوازه في الدين قبل استقرار الطلب
ويجوز ان يشتط كونه حالا بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا المكاتبة
ولو قبل الجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على
ما يكون استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته يصح فاما
ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل
الرهن عليها جاز الرابع المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويصح
مع الكراهة ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاسترباح مراعاة للمصلحة
كان يشتري عقارا فيرهنه ويستأجر ولا يجوز لغيره ذلك الا مع الخوف لحفظ المال
اما استقراض بذلك ما يراه من ماله اذا كان استقراضها اصلح الخامس

الى الحاكم ولو دفعه الى عدل من عزالة الحاكم ضمن ولو دفعه الى عدل لم يضمن

احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او المعدل ودفع الثمن الى المرتهن

فتلف منه عيب لم يكن للشتري الرجوع على المرتهن اما لو اجتنى الرهن استعاد الشتري

الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن لا متناع من تسليمه الى الوارث فان امتنع

على امين وللراهن الحاكم الى من يرتضيه ولو غاب المعدل فعلى الحاكم الى امين غيرهم ان

اختلفا المرتهن والمالك السادس الثاني لو حجر عليه فلغرماء الاول في الاحكام المتعلقة

بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع

او وقف على اجارة المرتهن وفي صحة العقود مع الاجارة المرتهن تردد والاقرب

الجواز وكذا المرتهن وصح عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك

ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صار ام ولد له ولا يجب [illegible]

حل تباع متى شاء ما دام الولد حيا وقيل يعتبر ان حل المرتهن اسبق والا فالمتأخر ولو

وطئها المرتهن باذن الراهن لم يخرج عن الرهن بالوطئ ولو اذن له في بيعها فباع

بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل

لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن ما لم يحل ولو كان بعد حلوله صح واذا سلم

وتعذر استرداده كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه

البيع فان امتنع كان له حبسه ولو ان جنى عليه الثاني في الاحكام المتعلقة

بالرهن لو جنى العبد المرتهن لم يسقط من حصة الراهن شيء وللمولى استرقاقه

او المطالبة بقيمته ويقدم حقه من الرهن باستغراق حقه من القيمة وبعد ذلك

يبقى الباقي رهنا فيما للمرتهن ان اجب تسليمه مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد

المقاصة وان تنازعا فالقضاء وان استوعبت الجناية قيمته او طالبه بها فالجناية

لم تستوعب ولو اتلف الرهن سلط المرتهن قيمته فيكون رهنا ولو اتلفه المرتهن كان

كان وكيلا في استيفاء ان لم يكن وكيلا في القبض ان العدل متى تلفا وفيها ولو رهن عصيرا

فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم

يصح فلو انقلبت بيده خلا فهو له على تردد وكذا لو رهن خمرا ذميا وليس كذلك

عصيرا ولو رهنه جلد ميتة فاحتضنها فصارت دخانا كان الملك والرهن باقيان ولو

رهنه حبا فزرعه واداره حتى اشتد عاد رهنا بنفسه ولو رهن عليها كان حصته كما لو

سقى رهنا بدينه فان اداه صارت حصته طلقا وان تعذرت حصته الاخر الثالث

في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن شاة او شراك المشركين الى

في اسكاله انتفع بعلفها باذن المالك او مع تعذره ان كان له اجرة ثم تنازعا رجع

استأذن عليه من شاء مقطعا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن استحق الرهن

الوارث فان منع الراهن من استيفائه كان لهذا ان يستوفي على الفور ولو

استأذن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم التلف وقيل يوم

اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو

الرابعة لو اختلفا في الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق

بقيمته دين الرهن وهو الاصح الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة

وقال الآخر هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه

السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم تخلفا فقال رجعت قبل البيع

وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الراهن ويحتمل ان يكون

ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو تخمير رهنا صح ولم يزل الملك وكذا لو كان

فيه بيع فاسد ولو اسقط عند الملك صح وما حصل من الرهن من فائدة فهي

ولو حملت الشجرة او الجارية المرهونة كان الحمل رهنا كالولد على

ولكان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي

يخصه الدين الآخر وكذا لو كان له دينان على رجل احدهما رهن لم يكن رهنا

ولا ان ينقله الى دين مستأنف وان ارتهن مالا غرم فاذا رهن صح فتلف نقصت

او تعذرت عادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن

الحمل لم يدخل الثمر وان لم يؤبر وكذا ان رهن الحمل لم يدخل الربح ولا الشجر

ولا النخل ولو قال بعتكه فقد دخل فيه تردد لم يصح وكذا ما نبت في المرهون بعد

رهنه سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي ولو كان الغرس من الشجر

المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته على اصل وعلى نحو وهو الاشبه ولو رضي المرتهن

ما يلتقط كاختيار فان كان لكبر يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا لم

يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل ولكن البحث

في رهن المرتهن ما نحو له الجزة ما يجز واذا جنى المرهون عند المرتهن جناية

وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكها المولى بقي رهنا وان سلم كان

للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان

المجني عليه ولي به من المرتهن ولو جنى على ولده عدا اتفق منه ولا يخرج عن الرهن

ولو كانت الجناية بقصاص جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن للولد عليه شيء و

بقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه كالاب ثبت للمرتهن من

السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بأغلظ النقدين في البلد وبحيث يتسامح المشتري ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير الغالب في المعاملة رجع الحاكم الى غالب نقد البلد الذي يستقيم الطلاق ولو كان البلد نقدان غالبان بيع بأسبقهما بالملك فان اتفقا على رهن شيء فأنكر الراهن وذكر الرهن غيره وغرم فأقام كل بينة بطلت رهانته ما لم يكن المرتهن حلف الراهن على الآخر وحكم بالرهن الثاسعة اذا كان له دينان أحدهما برهن فقبض المرتهن واختلفا فالقول للمالك سواء تعرضه وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول المرتهن على بقية كتاب التفليس المفلس هو المحجور الذي ضعف ماله عن دينه فلو سأل الغرماء الحاكم جعله مفلسا اي منع من التصرف في ماله وحجر عليه لحق الغرماء ويشترط لذلك اربعة الاول ان يكون دينه ثابتا عند حاكم البلد الثاني ان يكون ماله قاصرا عن دينه ويحتسب من جملة ماله مسكنه وآلات الحرفة الثالث ان يكون حالا الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه عند ظهور امارات الفقر فلو لم يتوجه الى الحاكر ونحو الرسائل حجر واذا حجر عليه حكم به في المتعلق بحق الغرماء واختص كل غريم بعين ماله فلو وجد عين ماله عند مفلس قد باعها منه او وهبها له او اقرضه اياها او اسلم اليه فيها او غير ذلك من وجوه الاستحقاق كان له الرجوع في عين ماله بشرط ان يكون المفلس قد قبضها وان يجدها بحالها لم تتغير بزيادة ولا نقصان ولا تعلق بها حق لازم كالرهن والكتابة فان كان قد باعها المفلس بيعا صحيحا لازما فليس له الرجوع بل يضرب مع الغرماء بالثمن ان كان قد حل وان كان مؤجلا ضرب به اذا حل ولو كان قد باعها بيعا فاسدا كان له الرجوع ما لم تفت بما يفوت به المبيع في البيع الصحيح فان رجع فوجد بها نقصا كان له ارشه ان شاء امسك وضرب بالثمن وان شاء رد وضرب بجميع الثمن ولو كان قد باعها بشرط الخيار للبائع او للمفلس فان كان الخيار للبائع فله الرجوع ايضا وان كان للمفلس فليس للبائع الرجوع ما لم يفسخ المفلس البيع او يجز بعد الفلس فان فسخ او اجاز عاد الرجوع وان كان الخيار لهما فليس للبائع الرجوع ما لم يفسخ هو والمفلس او يجز المفلس بعد الفلس فان فسخ او اجاز عاد الرجوع ولو اشترى المفلس عينا فباعها ثم فلس البائع فليس للبائع الرجوع في العين لان حقه تعلق بالثمن دون العين ولو اشترى عينا فوهبها لغير ثوابها ثم فلس البائع فله الرجوع في العين لان حقه تعلق بها ولو اشترى عينا فرهنها ثم فلس البائع فله الرجوع في العين لان حقه تعلق بها ولو اشترى عينا فآجرها ثم فلس البائع فله الرجوع في العين لان حقه تعلق بها ولو اشترى عينا فاستأجر علي

هذا بين جيد وكذا لو وهب واقبض بلا بيع صح هبة وظهر ارشه وحلفه ولو اراد رده بالعيب وبا يوجب الخصام اذ المضمون لجريمة لا يملك الا بالاداء ولا يجوز تسليم عوض للبائع اليه ولو وكله ليقبض له بيعا وهبة جاز لانه يسلم لاهل المقبوض ولو اذن للمالك النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث اجماعا ولم يحجر عليه في سفه من اقرباءه للتهمة والزيادة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** اذا ثبت الحجر لفلس او لحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه يتوقف فيه تردد والوجه انه يثبت وكذا المرتد على اشكال **الثانية** اذا حجر عليه فباع فان كان البيع باطلا فان كانت العين موجودا استعاد البائع وان تلفت فهو بالخيار بين الفسخ والامضاء ويكون الثمن في ذمة المفلس ولو اعدم وعدم فالاقرب انه كذلك ولو كان البيع صحيحا لم يكن للبائع الفسخ بل يضرب مع الغرماء بالثمن **الثالثة** لو فك الحجر عاد سريان الحجر على ما كان ولو عاد عاد الحجر كذا دائما **الرابعة** اقراره في مال المطلق والمحجور للغائب والحجر لا يثبت فان لم يكن ثم بينة فان لم يكن ظاهرا لم يسلم اليه والا سلم **الخامسة** اذا اقام عبد الحجر بينة بما يوجب العتق وهو مفلس فالوجه انه يقضى بها ويعتق ولا يتوقف على حكم الحاكم بالعتق لانه حكم بما لا يتغير بالفسخ ولو كان عليه دين حال ولم يف ماله بالدين فالوجه انه لا يعتق لان للغرماء الفسخ ولو كان الدين مؤجلا عتق لان الاجل يسقط بالموت **السادسة** اذا اقام المفلس بينة بالاعسار قبل قوله ولا يحبس ولو ادعى الغرماء ان له مالا اخفاه لم يحبس الا ان يقيموا بينة بالملك ولو ادعى الغرماء ان له مالا ظاهرا وطلبوا حبسه حبس ثلثة ايام ثم يسئل عن امره فان ظهر له مال والا اطلق ولو ادعى الغرماء ان له مالا باطن

كان القول قوله مع يمينه فان شهد المحجور عنه القاضي من قبل شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن معسرا بخلاف المحجور له كان له مطالبة القاضي من حيث ترك القاضي من يطالب المحجور عنه بالاداء اذا ولو لم يشهد المحجور عنه بالاداء اجبر القاضي المسألة الثانية اذا حضر المرتهن في مرض موت الراهن وطالب منه حقه من ماله ترك له على الراجح المسألة الثالثة اذا كان المال موجودا وقضى حاكم بالحجر وكان الوكيل الذي بشراء معينا له شراء الفرع مع الاصل وفيه تردد المسألة الثالثة في انحلال الحجر والكلام في العقد وشرطه واحكامه اما الاول فلانحلاله عقد شرع لفك الحجر لمال من وجد منه اهلية التصرف فيه وشرط صحة اداء الحجر ان يكون المال معلوما فلو حجر على مجهول لم يصح لان الحجر يتضمن الاذن في التصرف والاذن في المجهول لا يصح وشرط انحلال الحجر ان يعلم القاضي بزوال السبب الذي حجر لاجله فلو ظن ولم يتبين لم يكف ولا يكفي اخبار المحجور عليه ولا بينة لم تشهد بالسبب ويكفي اخبار عدلين بذلك لان الحجر حكم فلا يرتفع الا بحكم ويكفي اخبار عدل واحد بالاداء اذا كان المحجور عليه بالغا وان كان صبيا فلا بد من عدلين وان كان المحجور عليه مفلسا فلا بد من عدلين على الاصح وان كان المحجور عليه سفيها فلا بد من عدلين على الاصح ولو ادعى المحجور عليه الرشد وطلب اليمين لم يحلف على الاصح ولو ادعى الرشد بعد خمس سنين من بلوغه لم يحلف على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة فان كان قد اونس رشده حلف والا فلا ولو ادعى الرشد بعد ثلاث سنين ولم يؤنس رشده حلف على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة ولم يؤنس رشده فنكل عن اليمين ثم حلف لم يرتفع الحجر على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة ولم يؤنس رشده فنكل عن اليمين ثم حلف ثم نكل ثم حلف ارتفع الحجر على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة ولم يؤنس رشده فنكل عن اليمين ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف لم يرتفع الحجر على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة ولم يؤنس رشده فنكل عن اليمين ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف لم يرتفع الحجر على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة ولم يؤنس رشده فنكل عن اليمين ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف لم يرتفع الحجر على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة ولم يؤنس رشده فنكل عن اليمين ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف لم يرتفع الحجر على الاصح

فالحجر باق جاز وان كان قد اشهد على نفسه بالرشد عند القاضي وطلب اليمين فنكل عنها ثم حلف لم يرتفع الحجر على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة ولم يؤنس رشده فنكل عن اليمين ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف لم يرتفع الحجر على الاصح ولو ادعى الرشد بعد سنة ولم يؤنس رشده فنكل عن اليمين ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف ثم نكل ثم حلف لم يرتفع الحجر على الاصح

قوله كفلت زيدا وعمرو وكفلوا كفلت زيدا ان لم آت به غدا فمات زيد ان مات قبل الغد فلا شيء عليه وان مات بعده لزمه المال وان مات هو قبل الغد لزمه المال وان مات المكفول له قبل الغد

وضع جزء منه على حائط جاره لم يجبر على البناء لجائه ولو كان خشبة ولصاحبه
يجب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعده الوضع لا يجوز بل الازالة
الا ان يريد الجار حسن مع المطالبة اما لو اذن ثم بعد الطرح علم بالاذن مسائف
وفي قول المزني وهو ساقط على الوضع ما دام جالسا جبران تذكر عند الطرح وفي قول
الثالثة اذا اقام عليه جدارا مطلقا لا بينة فان حلف عليه مع يمين صاحبه وفي قول
وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان مستغلا جناه احدهما كان القول قوله
وان كان لاحدهما عليه خشب او جذوع ضم اليمين وفي قول يقضي مع اليمين وهو
وكذا لو ترجح دعوى احدهما بالخوارج للغة في الحيطان والرقاد ان ولو اختلفا في
فمن ان اليه ساباط يقطع علما بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك فتح الطريق
فيه بناء ولا استعف ولا ادخال خشبة بلا اذن شريكه ولو ابوهم لم يجبر شريكه
على المشاركة في عمارته فلو كان الشركة في دولاب او بئر او نهر ولكن لا يجبر
صاحب السفل ولا العلو على بناء البئر الذي يحمل العلو ولو هدمه جبر ان شريكه
وجب على العلو وكذا لو هدمه بآفة وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب
السفل والعلو في جدار الدست فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان
في جدار الخزينة فالقول قول صاحب الخزينة مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل
ان حلفا قضي بينهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو الاحسن السادسة
اذا انهدمت اعضاء بيته الى فناء جاره وجب عطفها ان امكن والا وطئت
من حقه وان امتنع صاحبها قطعها الجار وعلى سبيل الاذن لصاحبه ولو
صاحبه على ابقائه في الهواء بالبيع على قرار ما لو صالحه على طرحه على احد طرفيه

وانما يجبر بالمساواة في دستاوي الشركة في الربح والخسران مع تساويهم ولو كان لاحدهما
زيادة كان له من الربح بقدر المال ولو كان له زيادة عمل بالشرط ولو شرط لاحدهما زيادة
مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل يبطل الشركة
لعدم الشرط والمقترن الموقوف عليه واحد كل منهما بيع ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله
ويرجع ما لا يرضى عليه ما لم يعلم الشركة بالشرط والاول اظهر هذا اذا علم المال ما لو
كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح وكون بالقراض شبيه واذا اشترك
المالان من صاحد المشتركين والمتصرف فيه الامر اذن الباقي فان حصل الاذن لاحدهما تصرف
حدود الاذن وقد يقتصر من التصرف على الاذن له فاطلق له الاذن تصرف كيف
شاء وان عين له المشتري في جنس لم يجز له المخالفة عنه او نوع من التجارة لم يتعد
الى سواها ولو اذن لكل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفرد احدهما
شرط الاجتماع لم يجز الانفراد وقد يقدر المتصرف ما خص للعين وليس من الشركة ان يتفق
في الاذن والمطالبة بالقسمة او اخذ عرض منه وليس لاحدهما المطالبة بقسمة رأس المال
بل يستدام الدين الموجود ما لم يتفقا على البيع ولو شرط ان لا يجبر احدهما على البيع جاز
سواء ان يريح متى شاء وان لا يقسم الشريك ما كان في يد الآخر ما لم يقبض المقترض
المقترض بشرط الاحتفاظ وبعد القبض مع يمينه دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا
كالحرق والغرق او خفيا كالسرقة ولكل المقترض مع يمينه لو ادعى عليه خيانة
المشروط ويبطل باذن المجنون والميت الثاني في القسمة وهي تميز الحق من غيره
ليست بيعا سواء كان فيما دون او لم يكن ولا يجبر الا باتفاق الشركاء ثم هي حكم كل
الامور فيه تجبر الممتنع مع القاسم المشترك بينهم القسمة ويكون بتعديل الامام او

والقرعة اذا اراد احد الشركاء المحترف اقتسم جاز وكذا لو اراد احدهما السفر وكل منهما يحسن البيع والشراء على الصحيح ولو اتفق الشركاء على ان لا يسافر احد منهم او لا يتجر الا في موضع معين او لا يبيع الا من شخص معين او لا يشتري الا شيئا معينا جاز ولكن لا يلزم احدهم الوفاء بما شرطوا ولو اشترى احدهم شيئا ولم يرض الآخر لزم المشتري دون الشركة ولو اشترى احدهم شيئا وقال اشتريته لنفسي وقال الآخر بل للشركة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اشترى احدهم عبدا وقال اشتريته للشركة وقال البائع بل لك خاصة فالقول قول البائع مع يمينه ولو اشترى احدهم جارية فوطئها وقال ظننت انها تحل لي لم يسقط عنه الحد ولو ادعى الجهل بالتحريم قبل منه لان ذلك يخفى على العوام ولو اشترى احدهم جارية فوطئها وقال ظننت انها تحل لي لشركتي فيها سقط الحد ولزمه نصف العقر ولو اشترى احدهم جارية فوطئها وقال ظننت انها تحل لي لشركتي فيها سقط الحد ولزمه نصف العقر ولو اشترى احدهم جارية فوطئها وقال ظننت انها تحل لي لشركتي فيها سقط الحد ولزمه نصف العقر

فالربح المشترط لهما على قدر المال سواء فان تفاضلا في المال وتساويا في العمل او تساويا في المال وتفاضلا في العمل او تفاضلا فيهما فالربح على ما شرطا ولو شرطا ان يكون الربح كله لاحدهما او لاحدهما اكثر من نصيبه من المال فسد الشرط ولكل واحد منهما ربح ماله وعليه وضيعته بقدر ماله ولو شرطا ان يكون الربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر المال فالشرط باطل

المشروح من الزارع وقيل يستحق الزرع والاول اشبه والزارع نجب الزرع الى ان
اخذ حقه لانه اذن فيه دائما فهو كالمستعير لحفر فكان له الزام المعير بالاجرة
المثل وادرس بعلة من ان غابت وهم الثمرة كما مر نوعا الرابعة للارض ان
يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وما يتفقان عليه الا ان للمالك ان يشترط
الزرع بعضه لنفسه ولهم ان يشارك المزارع ويزارع غيره فعلى هذا خراج الارض ومن تبعه على
صاحبها لان الاذن مشروط على الزارع الخامسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الارض اجرة المثل السادسة يجوز لصاحب الارض ان يجعل الزرع
والزارع بالخيار بعد الفسخ لما ذكرنا فان قلع الزرع كان للمالك ان يشترط عليه
فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة
فمن مطالبه فصول ثلاثة يتعلق من ثمرتها والنظر فيها يستدعي الاول
في العقد وصفته لا يجاب ان تقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما
اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويتحتم على ظهور الثمرة وهل يتحتم بعد ظهورها فيه
والمظهر ان جواز شرطه ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تزداد به الثمرة وبه يبطل
المساقاة ان ثبوت العامل على النخل كما يشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل
ثمرة يتغير بها كالنوت والبطيخ تردد ولو ساقاه على ودي او جزء ثابت
لم يصح اما قطعا او على مرسح الوفاء اما لو ساقاه على ودي سوى الثمرة صح
عالبا فيه ولهم ان يعمل فيها وان قصرت المدة المشروطة عن ذلك غالبا وكان لصاحب
المشروط لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون معلومة برمان محتمل
الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع الجزء واطلاق المساقاة

المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل
حصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبله وقبل بدو الصلاح
شرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها قيل لم يصح تحرز
التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان
اساقيك على الآخر بكذا لم يصح والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين
فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصتي ثلاثة الاسداس ومن حصة الآخر الثلث صح
بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة
في حصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل الامين عنه بادن
او رفع الامر الحاكم من غير اطال واستاجر عنه فلا خيار فان تعذر ذلك كما لو هرب
ليتعذر العمل والوجه ما سبق وتعذر الوصول الى الحاكم كان لامين مثل ما ذكرناه
ويرجع على رب المال ولو لم يستدم الا يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل باع او رهن
او تلف او غرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه وبقدر ثبوت الخيانة يحل
رفع يده او يتباين من يكون سهمه من اصل الثمرة فلو جعلوا له من اصل الثمرة عن حصته
الربح وللمالك رفع يده متى شاء ولو رفع المالك لم يستاجر عليه المالك شيئا
السابعة اذا ساقاه على اصل فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق
للاجرة على المساقي ولصاحب الثمرة ان يغرم للمستحق ولو اغرمها المالك رجع على
بذل الغاصب ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له والعامل على الغاصب اجرة عمله ان لم
يعلم الغصب ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له والعامل على الغاصب اجرة عمله ان لم
على كل واحد منهما ما حصل له وقيل للمالك الرجوع على العامل لانه باشر اتلافه
ولو بقدر ان يكون العامل على الباب الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة

اما صح على اصل ملك للمساقي التاسعة يجوز الحاق من يعلم المالك ان يشترط على العامل
او منها العاشر الفاظه تملك بالظهور ويجب الكفو فيها على كل واحد منهما اذا لم يقصد
بقاياه تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرس فيها على ان العرس بينهما كانت الغارسة
والعرس لصاحب الاصل وعليه اجرة مثل الارض ولا اجرة لغرسه لصاحب الارض بسبب
الارض ان شاء قلعه بالطلب ولو رضي بتركه كان العرس لصاحب الارض كذا لو دفع الغراس
الى رجل ليغرسه في ارضه على ان الغراس بينهما فغرس كذا لو دفع الغراس
الى رجل ليغرسه في ارض صاحب الارض على النصف الحادية عشرة الوديعة
اذا سلم المودع الوديعة الى المودع فتلفت بغير تفريط لم يضمن ولو تلفت بتفريط
ضمن ولو طلبها المالك فمنعها ضمن ولو تلفت بعد المنع بغير تفريط لم يضمن
على الاصح ولو اودعه اثنان شيئا لم يجز ان يدفع نصيب احدهما الى الآخر
ولو دفع فتلف ضمن نصف قيمته ولو اودعه شيئا فاودعه غيره ضمن المودع
الثانية الاولى ولو اودعه اثنان شيئا فطلب احدهما نصيبه دفع اليه ولو طلب
الكل لم يدفع الا بحضور الآخر ولو دفع ضمن نصف قيمته ولو اودعه شيئا
فاودعه غيره ضمن المودع

اجرة المثل لتصدق المنفعة ولو قال لم يحتكر هذا القدر ونوى الاجارة لم يصح
وكذا لو قال لم احتكر سكناها سنة لحصاص فقط البيع بخلاف الاعيان وفيه تردد
والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بتقايل او باحد الاسباب المتقدمة في البيع
تبطل بالبيع وهل بالعذر ما كان لم انتفاع كذا وقيل تبطل بالموت المشهور
نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت
احدهما وهو الاشبه وكل اجرة جاز اجارة جاز اجارة المشاع جائز وكذا بعض
وفي بعض المشاعة اما تبعا لمعينا المستأجر الا بعقد او تفريط وفيه اشتراط خياره
من غير تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار المدة
او فيها جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او هذه الارض
كان يستأجر ليبني له حائطا مشاهرة شرط بطيها وهي ستة الاول ان يكون
المتعاقدان كاملين جائز فلو آجر المفوض نفسه لم ينعقد اجارته وكذا المحجور
عليه المبذر وكذا المولى العبد وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة
فلو قال اجرتك بما اكتسبه او نوبت لتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهرة
حسن وكذا كل اجرة ينفسل العقد ويجب بحلولها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل
ولو شرط التأجيل جاز ان كان معلوما وكذا لو شرط بعضها مؤجلا وبعضها حالا
الوجه ان كل عين جاز اجارتها ساغ على القبض كان لها المنع او المطالبة بالعوض ان كانت
الاجرة معينة وان كانت معينة كالدور والمدارس ولو آجر المتأجر بأكثر جاز
فسخ المؤجر ان شاء وله ان يؤجر المكن والدابة وله الاجر بأكثر جاز استأجر
دابة ليركبها عشرة فركبها احد عشر او بعدها الى المقاولة وكذا لو سكن معه

حمل ثلاثة منتفي المقابلة في هذا الشبه ولو عين حمل استأجر عن العقد قبل
حمل الوجه الجواز واذا حمل المعين المستأجر وعضت مدة ركب فيها استيفاء المنفعة
لم يستأجر للركوب وضع بعضها وكذا لو استأجر دابة وحملها وعضت المدة ولم يمكن ان
استأجر للحمل ومن ثم قضت العادة انه حيث يكون انتفاع ذلك فيها علم بتسليم المستأجر
استوفت الاجرة المأذون فيها لم يجب العقد سقطت الاجرة ولها استأجر شيئا
فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو تلف بعض المدة
ثم تلف او بعضه فسخ الجائز صح فيما مضى وبطل فيما بقي ويرجع المؤجر بالكل
المتلف من المدة وكذا بعض عين ما تلف على الوجه اما المشاهرة والمستأجر
بالكيل او الوزن او ما يضبط بالعادة وكذا لو ذكر المجموع وكذا لو استأجر عشرين
من الحطب او الحنطة او ما يضبط بالعادة والمشاهرة لا بد من ذكر الحمل من ذكر طوله وعرضه وعمله وهل يكفي
الوزن او يضبط بعض عادة وكذا لو استأجر دابة للحمل لا بد من تعيينه بالمشاهرة
او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لو اكتفى بذكر الجنس لم يصح على قدر يعلم وصفها
وصفها ولا يكفي اشتراط حمل الذي يحمله غيره فان فعل فسخ الحمل وعليه اجرة
فان استأجر دابة استوفى مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها
وصفتها وكذا الاكوار ولو في شاذا كانت تكثر وتقل يضبط اعتبار ذلك الراكب
الحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه لصلاح الركوب من الرحل والقتب والكبة
الزام ظاهر وفي الحمل تردد اظهره القديم ولو آجر الدابة للركوب فركب غيره
الى مثل تلك المسافة او دونها جاز في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كانت لحرث غير
معلوم طاهر من مشاهرة الارض او وصفها وان كان لحمل بر قفيز معلوم المدة

ولو ردها الى الموضع المشروط او استعار الدابة ليركبها وردها الى مسافة فعطبت او ردها
اعادها الى الاصطبل لم يضمن الا بتعد المستعير يضع غرزه وآبية الموجر
المستعارة للحمل يحمل على المثل شبه الحمل اذا اختلفت المواضع والمسافة
الى مكان اضيق فعطب كان ضامنا وان اتلفت فاحب الاربعين انه لا يضمن لموافقة
كالسنة الحيوان المحترمة الدابة الى كلب الثامنة عن نفقت بالاستعمال ثم
لحق وقد تخلفت ضامنا فعثرت فيها يوم ضمنا وان اتلفت المذكور يضمن
التاسعة اذا قال المكاري لآخر بعتكها وقال المالك لم تبعها فالقول قول المالك مع يمينه
المكاري يقع للاجرة وقيل القول قول المكاري عدم المعارضة فاذا حلف سقط
وعلى الراكب وجبت عليه اجرة المثل لما مضى وهو الاشبه ولو كان الاختلاف
عقب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المكاري يدعي عقدا وهذا
ينكره العاشرة اذا استعار شيئا ليمنع بعينه شيئا فمنع بغيره ضمن وان كان
الاجارة لزمه اجرة مثله الحادية عشرة اذا اجر العارية بطلت ويستقر الضمان
مع ثبوت العارية الثانية عشرة اذا ادعى تلف ما تقبل قوله مع يمينه ولو ادعى
قال في قوله المكاري عند العارية كان على قيمتها عند التلف
اذا لم يكن لها شأو قبل اطلاع المتأخر من حين التفريط الى وقت التلف والا وجب
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المكاري الا ان
كتاب الاجارة وفيه فصول الاول في عقد الاجارة وشرائطه
كل عين منتفع بها مع بقاء عينها ويصح الايجاب بلفظ الاجارة والتوجيه
عن الحاجب آجرتك وآكريتك فالكتابة اما لو قال ملكتك سكنى هذه السنة شاهرا
سكنى هذا

للدوران وان اعتبرها الموجر لم تضمن المستاجر اجرة ولا نقصه ولو كان للتعبير اجنبا
ان بنته اجرة المثل الزائدة **الثاني** ان يكون المنفعة حاجة فلو اجر بيتا ليسكنا
حرا او دكانا ليبيع فيه الخمر فسكن او باع لم تستقر الاجارة وكذا لو استاجر
المحرم واعتقد الجارة ولم يكن الماشاع في غير الحرم والمالك شبه ان ذلك لم
يختار العقد وهل يجوز استيجار الخياط المرتزق ليخيط له قميصه فيه تردد **مسائل**
ان يكون المنفعة معلومة فلو اطلق تسليمها فلا اجر حتى ينقد او يضرب له وقتا
ولو سكنه الموجر بنفسه استقر الاجرة وهل لها ان يلزم ويطالب الموجر بالمقاومة فيه تردد
ولو اظهر عجزه ولم يسقطها لم يحل المنفع كان اختار من الفسخ والرجوع على الظالم
باجرة المثل ولو كان جدا لم تبطل لم تبطل وكان للظالم على الرجوع واذا انهدم
المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة فلو ان يعيد صاحبه ويمكنه فيه تردد ولو
تادى الموجر في اعادة فضخ المستاجر وبقي بقيته فاختلفا من الاجرة انه كان سلم اليه
الاجرة **الخامسة** في احكامه وفيه مسايل **الاول** اذا اجر المستاجر بالعين الاجرة
عما كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان المصلح مفوتا
تفسخ المنفعة **الثاني** اذا تعذر في العين المستاجرة ضمن قيمتها وهل العبرة
ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ولو كانت ثابتة قبل قول المستاجر
على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من يقبل على الجبران يتبدل عزم بقيصة على الجبر
فان يبدل فيه بالبيع فله الفسخ ويحتمل تسليم العزم الا باذن المالك ولو سلم
من غير اذنه ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن
الخامسة اذا انقد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالمنقاد بخرق او حرق او الحجام بحتى بجراحة

المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثالثة** اذا انهدم الصانع
الحجام او الحارس هلك المتاع واكل المالك كلهما البينة ويحتمل تقديم قول
قول المالك قول المجبر مع اليمين لانها امانة وهو اشبه الوجهين وكذا لو ادعى المالك التفريط
فالوكالة **الثانية** في قطع الخياط ثوبا فقال المالك اريد قطعه قميصا فقطعه قباء فقال
المالك مع يمينه وهل قول الخياط او المالك اشبه ولو اراد قطع قباء فقطعه قميصا لم يكن لهذا
اذا كان للخياط مرا بالتوسل ومن المالك وكالة **الثالثة** في العقد وهو مناسبة
كتاب الوكالة وهو تسلط يحقق من انحاء الحظ القصد كعقود المال او استيفاء ما
في الصحيفة ولا يفتقر الى قبول بل يكفي فيه الرضا كالوديعة فلو قال وكلتك
واما القبول فيجوز بالقول كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل
كما اذا قال وكلتك فباع فانه يجوز ولو اخر القبول عن الايجاب لم يقع في الصحة
فان الغائب يوكل ويقبل بتاخر وهل يجوز ان يشرطها ان متى جئتك بالمال فقد وكلتك
او وقت مخيرة لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخر التصرف جاز ولو وكله
شراء عبد فغرر في صفته لم يقع على قول المزني ولو وكله مطلقا لم يقع على قول الربيع المزني
وهي عقد جايز من طرفيه فلكل ان يعزل نفسه سواء حضر الموكل او غاب عنه و
للموكل ان يعزله بشرط ان يجعل امره بيده فيعزل بالعزل وقيل لا بد من تعذر على
فاشبه العزل بالعزل والاشارة والاولى الظهور وفوت الوكيل قبل العلم بالعزل
على الموكل فلو كان قد استوفى القصاص عن عبده المقتول بالعفو قبل العلم بالعزل
موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل

ولم يقوم عليه بالات الحرث لم يتفرغ مباشرة ولا ولي المباشر سواية ولزم من التعليل بانتقاله الى المرقوف عليهم انفكاكه من الوقف وبقوله بان العين مباشرة وبنية الزكاة بان العين سائمة توقف على احتمال الملك بالمباشرة او فيه ونية شرط ليس كذلك انكاكه فانه ان اراد بالوقف الوقف شرعا وهو ظاهر فالمباشرة ليست شرطا في الزكاة بل هي مجزئة بالاتفاق وبنية وقد الثانية اذا وقف على من لم يكن موجودا كان منقطع الموقوف عليهم وقد قدمنا ان كل ما صح شرطا لو جعل من الكتاب كانت

عبدا له ولو لم يكن له إلا عود القهوة قال يبطل وقال يصح وتزال العتمة الصفة للوصية
ما لو لم يكن ميتة سنغفة كما لو حرمة نطلت الوصية وصح الوصية بالكلاب المكوبة
كلب الصيد والماشية والحائط والزرع الفرع الثاني في الوصية لجهة من الجهات
يجوز من مال فيه رضا ما دام استمرها العمر وشبهه ولو باسم سبع الثلث ولو كان لبعض
شاة ولبكر بقية كان سدسا ولو أوصى لوجوه فعلى الوجوه وبعدها بعضها دون بعض
وشيء بين ثلثا ولو أوصى بسيف معين وهو في يد غير المعين والمعين في يد
وكلا الواو صى حيث وجد وعينه شاهد بعينه وبينها متباين أو حرب وزينة فالزينة
الوجاء وما يزيد في القيمة للوصية دون قيمة قول آخر بعيد ولو أوصى بخراج
تركته لم يصح وهل يلغو المعين فيه قولان من سقطات ذهن ابن الحداد من رأى
يجمع ما لم يعد هذا الوجه ضعيفا والثلث وكيف كان فالخراج عند الأكثر
والوجه ما يليق بنظر الوصية فيعتبر أجرة المثل فيما يقصد لعمل ومن يستأجر
يرجع في تقديره إلى أن أوصت الورثة كقولهم أعطوه ما شئتم فإن أعطاه ما يليق
بالحال أجيب وإلا فلا على الأصح ولو قال أعطوه كثيرا قيل ثلث ما بيدهم
كما لو قال أعطوه ما شاء الله والأظهر أنه يعطى ما يليق بحاله ولا يبلغ
ثلث ما بيدهم ولو قال أعطوه شيئا أو شيئا كثيرا فكذلك على الأظهر
ولو قال أعطوه ما شاء فلان فإن عين ما شاء أو مات فلان قبل التعيين
فكما لو قال أعطوه شيئا كثيرا على الأظهر ولو قال أعطوه ما شاء فلان
فإن عين ما شاء أو مات فلان قبل التعيين فكما لو قال أعطوه شيئا كثيرا
على الأظهر ولو قال أعطوه ما شاء فلان فإن عين ما شاء أو مات فلان قبل
التعيين

الوصية للحمل الموجود ويستقر بها نصف ما يظهر أو لو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع
حيا تبينا كانت الوصية لورثته وإذا أوصى المسلم للفقراء كان للفقراء
المسلمون ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء ملته ولو أوصى لإنسان فمات قبل
قبل بطلت الوصية وقبل أن يرجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت
الموصي أو بعده وإن لم يرجع وكانت الوصية لورثة الموصي وهو أحد قولي
ولو لم يخلف الموصي لبيت المال وإن رشا الموصى له وهو من الورثة وقال
أعطوا فلانا كذا وأنا بريء الوصية صح ما سماه ولو أوصى بشيء
سبيل الخير صرف إلى ما يعم نفعه الفقراء والمساكين ولا يجوز للقاضي
لنفسه الفقراء إذا كانوا كذلك وإن أوصى للأقرب فلذي رحم محرم
وإن بقي الموصى به ورثه ويقدم الأقرب فالأقرب ولو أوصى بعتق
وإن سلم ولو قتل عبدا لم يقتل قاتله ولو أوصى بعتق
المسلم على الذمة كان كذلك ولو أوصى بشيء لم يجز
محض تجنيه على الورثة ولو أوصى بأن يحج عنه رجل لم يجز
وصية بسبب الورثة ولو كان له ما يحج عنه لم يجز
للمكاتب ويجب كما يجب الوصية بتلك المكاتبة إلا بإذن سيده ولو أوصى
في الصبي فمات ولم يبلغ بطلت الوصية ولو أوصى
الذي أسلم حاضر عشرة آلاف درهم ولم يبلغ العشرة وعند الورثة
الفقراء ولو أوصى للفقراء فإنه يدفع إلى فقراء
المكاتب إن لم يكن حرا

فإن كان غائبا فالمشتري أو صية ولا يجوز الوصية إلى الكافر ولو كان ذميا ثم يجوز
أن يوصي المسلم ويجوز الوصية للمرأة إذا جمعت الشرائط ولو أوصى لأحد اثنين فإن
أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه فيما من التصرف ولو شرط
كل واحد منهما عن صاحبه جاز ويكون للحاكم
على الاجتماع فإن تعاسرا أجاز لهما استئناف البيع ولو أوصى إلى ثقة ثم مات
لورثة أحدهما أو عجز عنه ضم إليه الحاكم من يقويه أما لو مات أو فسق لم يضم الحاكم
إلى الباقي وجاز له التفرد إذا لم يشرط الاجتماع ولو شرط
لما الاجتماع ولا نفرد كان تصرف كل واحد منهما صحيحا ولو انفرد وتصرف نفذ تصرفه
ويشهد كل واحد منهما على فعله كما يجوز انفراده قبل الفسخ ولو أوصى إليه إن مات
الإمام الموصي حيا شرطان بلغه الرد ولم يرد وعجزه ولم يعلم فإن كان الوصي
أثر وكانت الوصية بما لا يتم الموصى ولو ظهر من الموصى عجز ضم إليه مساعد ولا ينفذ
حيا نفذ بحسب حال الحاكم عزله وفعله كما لو مات والوصي أمين لا يضمن ما تلف
مخالفة لشرط الوصية أو تفريط ولو كان الموصى دين على الميت جاز أن يستوفي عن
يده من جنس الدين حكم إذا لم يكن لرجحة وقيل يجوز مطلقا وفي شراء ما يتغابن
توهم الشبهة للجواز إذا انفرد بتجهيز العبد ولو أذن الموصي للوصي أن يوصي جاز
وإن لم يأذن له لكن لم ينهه فله ذلك خلافا لظاهر المذهب ويكون الثاني بعد
وكذا الوصايا إن كان الحاكم الأول نهى الثاني عن التركة ولو لم يكن كذلك جاز
أن يوصي من الوصيين من يرضى به ومن غير أن يرد ولو أوصى بأن يقر في محل ولده
لم يجز له أن يبيع وكانت الوصاية إلى الحاكم دون الوصي

فقد تركه الثلث فما تركه بعد أداء المفترض وإذا أوصى بأن يقرأ على قبره شيء معين استحب
به ولا يجوز له التصرف في غير ما يجري العرف بالوكيل له الاستقرار على ما يفعل به
ثلاث الأولى الصفات المراعاة في الموصى به حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو أوصى
لذمي فأسلم ثم مات الموصي صحت الوصية والعكس بالعكس والعقل والحرية
الثانية تقع الوصية على كل من الموصى عليه بالشرعية كما لو أوصى لزيد وإن نزلوا ويشترط الفقر
فلو أوصى على أولاده الكبار العقلاء وأولادهم لم يدخل الأغنياء ولو أوصى
لو أوصى بالفقراء للذي تركته لهم أخذ الفقراء في بلده وقيل في بلد
الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يقوم أموال المسلمين أن يأخذ أجرة المثل
من نظر في مالهم فيقدر بما يأخذ قدر كفايته وقيل إن كان ظاهر الثالثة
من القرابة وهي فيمات المسلم ولو له فيه مسائل الأولى إذا أوصى لبني فلان
اثنين وليس لهم إلا واحد فكل تركته على ما ذكرناه في تركة عليه فإن مات أحدهما
الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان لذي الربع والباقي
ينضمان إلى الوارث ويجعل كأحدهم إن كانا متساويين وإن اختلفت سهامهم جعل
على أضعفهم سهما الثاني لو قال لعقلهم فجعل بعضهم وصية فوقال له ثم مات
فقد رد له النصف إذا لم يكن وارث سواها ويرد إلى الثلث إذا لم يجز ولو كان له
عقارات كان له ثلث كل عقار لا الثلثين دون العصبة فيكون الموصى له
ولو كان له ثلاث حوائط متساوية من أب فأوصى بثلثي أحدها لرجل وبجميع أحدها
كان لكل واحد من الحوائط فكون له سهم من خمسة وللأخوات ثلاثة وللأخوات ستة
لو كان له ابن فجعل وبنت فقال لمن نصيب بنتي فإن الورثة كان له سبعة أسهم

وثمانية مثلها وللزوجة سهمان ولو قال لها سهم من خمسة عشر كان لها ثلاثة ولو كان له
أربع زوجات وست قال لمن نصيب أحدهن كان لها سهم من اثنين وثلاثين
فكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية ولهم كواحدة وبقي سبعة وعشرون
للست ولو قال من ثلاثة وثلاثين كان لها الثانية ولو أوصى لأجنبي نصيب ابنه
مثل نصيب أحد ابنيه وصية بمجهد وقيل بأقلهما ولو أوصى لأجنبي نصيب ابنه
لو كان له ابنان قال فأوصى بمثل نصيب ابنه صحت الوصية وقيل لا تصح لأنه لم ينص على نصيب
الثالثة إذا أوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان
أربعة مثليه قيل ثلاثة وهو أشبه لحظا بالمثنين وكذا لو قال ضعف نصيبه الرابعة إذا
أوصى بثلث ماله وله أحوال مترتبة بحسب ما ذكرناه في هذا البلد الذي فيه ولو كان
الحج في قرار بلد الموصي جاز أن يدفع إلى الموجد فيه في البلد وإن وجب
ويجب أن يعطى كفاية قضاء بلد قيل يعتبر وهو الأشبه فلا يعتبر القضاء وكذا لو قال اعتقوا
رقابا وجب أن يبقى ثلاثة فإن زاد الثلث بعتق ثلاث مائة الموصى الرابعة إذا أوصى
بعبد وأوصى بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه إلى الموصى له كان للموصى له
فإن تلف الثلث بعد رضى قبل العبد بعيب سماوي بعد عطية الكل والعبد صحيح وكذا لو
العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية ما عيب الزيادة عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت
قيمة العبد مثل الثلث بطلت الوصية للآخر الخامسة إذا أوصى له بما يقبل الوصية
عرض شيئا عليه من أصل المال لجاز ما عاسره من الثلث ما يخرج من ملكه وهل
له الخيار فيه حكمه فإن عين عليه بيعا ملكه السادسة إذا أوصى له بدار فانهدمت وصارت
ثمانية لموصى بطلت الوصية وإن خرجت عن اسم الدار فيه تردد الثامنة إذا زال

بما ذكر فيكون مناط الفائدة ذلك الا وصاف والاستماع في
وقوع الظرف تاويل معناه مبتدأ اتى كما ان معنى
هذا الظرف ملائمة المفرد والانكار حق فيه التاكيد فان قلت
المخاطب هنا الذي يتبعه وهو له يتردد في ان افعال الله سبحانه
على الحكم العجيبة المسببة على العظيمة قلت اشار الى هذه المخاطبة من قبل
اسمي باجابة والكذب ما خطب الله سبحانه الانبياء صلوات
الله عليهم من هذا القبيل لان ربهم انما خاطبهم مترددين في
مضمون ذلك الخبر بل ربما يكون بعضهم لو صرح الخبر ذلك لكذبه
وفصل هذه المجملة التي هي عزيمة الفضائل لانها ما لم تفصل
لها لا تكون هداية بعد في الفقر فما يترك ان صلاة حمد في
الفرق بينهما كمال الانقطاع اما مما تقدم الخلق الساد من الغير
من عطف مثل هذه الشرطية على الفصلة بالواو فلا محظة
كون حصول الاقتران اما مع غاير العدم الاصلاح وبقي مندرج
في حيزه وقد رجح على المعاني بان الجامع الذي بينهما
كمال الانقطاع الموجب لفصلها تباين الجامع بينهما الانقطاع وبين
من الوجوه ومتعلق احدهما مخالف لمتعلق الاخرى لم يسطع ما بين كمال
الانقطاع كمال الانقطاع الاترى الى ما قالوا في قوله تعالى في سورة
البقرة ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في سورة
وليبتغوا بالواو من حكم سورة نقيرا للمعاني التي يجمع
الاشياء بيانا للبس من حكم سورة نقيرا للمعاني انتهاء في الآية
الثانية للاحظ كون الفعل المتروك فرق المعاني المتغاير في
واحد اعليه فكانه حضر الجمع فيه مندرج فيه وما يقرب الى
عندي في ذلك ما قدمته عند هذا صريح في ان الواجب
الكثير بامر المندوبات وسنكمله فيما بعد ان شاء الله تعالى
وعموم المرصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه الكفف

على انفسهم سنذر وشهد فان قلت ما معنى اضافة الكلام هو التفضيل
الوجيه كخروج كما تقدم الجميع الجليد ان غير الواجب لم يحدث الله
سبحانه من الاجيال الواجبة اقول الجليد من غير ما يشاء
قلت الذي يستفيد اهل اللسان من هذا الكلام هو تفضيل
الموجب على غيره كما تقدم الجميع الجليد احسن من زيد الجميع بعمرو في
وجوه مرضية احسن منه فيه لزيد على عمرو بالجملة والتفصيل
انما احسن اهل الجليد وارادة فقد اللغة من هذا الكلام تابع
متعارف اكثر اللغات وانما لم يقترن بالفاء اول حتى احتمل المراحل
جميع الاعمال الغير الواجبة مما فعل الجميع الله سبحانه وانما اتى فيها
بالصلاح المندوبة غير فرعا وفي معنى محبته الله سبحانه العبد
هو كف الجارحة عن قبائحه وكفه عن ارتكاب اساطير
فان ما يوصف بحسنه انما يؤخذ اعتبار المتابعة الا باعتبار الجاذبة
وعلامة حسنها المعبد تفيد فقد المنجاني عن وار الغرور
الذاتي الى عالم الشرور والانس بالله والوحشة مما سواه بصيرة يتبع
الموضع صنار الحدة قال بعض العارفين اذا قرات نفرة فاسد
فاقترن فاقاك فاذ الحبيب قد كنت سمعه الذي يسمع به الكلام
القديم فهذا المقام كما سيقدم اشارة الى تلك الجهات في قوله
تعالى ثم ان الارواح مخلوقة بهم الاشباح لا يهتدي الى معناها في
بطلان على معرفتها الا من اتعب نفسه في الرياضات وعرفها
لحاجة قد تحقق ان شر بهم بعد عظيم وما من لم يقم تلك الحاجة
فيه بعيد الى هاتيك المكرمة على الخطوط الدنية وانما
كرهني اللذات الدنية بعد سماع تلك الكلمة الخطيرة عظيم
من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الفساد
عافانا الله عز وجل كثيرا ونحن نكلمة في هذا المقام بما يليق بتلك
الحالة انما نتبرأ هذا سبب العقوبة في القرب بيان لاستلام الحاجة

المحمد على ظاهر العبد بالحمد مرة وعلى باطنه مرة فالمراد والله اعلم
الاخبار بحبيب عبدي عند الجاهل الاشر وعند العالم الادب
وعبر بتكرم مستعرفا لما للملوك من حيث هو منصرف على
اختلاف انواع الحمد فتتبع ٥٣ مقالة القرينة مرة بالحمد على
وعد الى ان يفيض فضله وبالعكس حتى يتلاشى الاعياء في
نظام حتى لا كان لم يعد له وبالعكس حتى قال حتى لا
لا يحتاج ذا وعد لك بحبوا فان الهم والاصابع والكلام
والقلب ميطشن بالكرم والفهم اي يا خذ بالناس الطبع الذي
بالصدق المسلح وهذا المذهب يحمي الذي هو بين الحاد الذي
بين الخامد والمعلم وقد رد وبحاجهم بالذي نفيه هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكى ما يتاح فقد اذنه بالحرب
وما تقرب الي عبدي شيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني
لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما تردد في شيء انا فاعله
تردد في نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد
منه نبصر ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه تعالى
يحتاج الى التنبيه على امرين احدهما التردد في الحكم اختيار او
التردد بين جائز على التردد مما تردد في قبضه روح فتاة المؤمن
والثاني ان مدلول العلم بان يتردد المتضمن مساءة من يخبر به
وبقرائن كالصديق الحق والخلوص وان لا يتردد في مساءة من
ليس له عنه قدر لاحرز كالعدو والعقرب بل اذا خطر
بالبال مساءة او تهمة من يخبر به تردد ولا شك ان يخبر به التردد
والتأمل في مساءة المتضمن عن فرق واحد المعدوم بها عن
اذ الله واحتقاره فقوله سبحانه ما تردد في شيء انا فاعله كتردد